الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Droit, et Sciences Politiques

Département Droit

شهـــادة تـــصحيح

يشـــهد البرج أحمد

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): حمداوي عفاف كوثر رقم التسجيل: 202039065909

أن الطالب(ة): / ، رقم التسجيل: /

تخصص: قانون جنائي ، دفعة: 2025 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ: أثر السياسة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: 2025.07.16

إمضاء الاستاذرئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

www.univ-ghardaia.dz : جامعة غرداية طريق الزلفانة-ص ب 455 هاتف الجامعة:029258114/02 تاكس الكلية 029-25-60-24 البريد الالكتروني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..الدكتور..بن بادة عبد الحليم.....

بصفته (ها):.....مناقشا..... عضوا/رئيسا في اللجنة .

الطالب(ة):.....حماوي عفاف كوثر.....رقم التسجيل:202039085909

الطالب(ة):...../..... رقم التسجيل:...../.....

تخصص: ماستر قانون..جنائي وعلوم جنائية.....دفعة : 2024-2025 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:...أثر السياسة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية.....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.....2025/07/17.....

إمضاء الأستاذ الرئيس المكلف بمتابعة التصحيح

د. بن بادة عبد الحليم

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر السياسة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

حمداوي عفاف كوثر د/ كيحول بوزيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم استاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
البرج أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن بادة عبد الحليم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 12 / 06 /2025م

السنة الجامعية:

2026/2025م

الشكر والعرفان

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل **كيحول بوزيد** بقبوله الإشراف على هذا البحث رغم مشاغله ومسؤوليته الكثيرة، ولما بذله من جهد كبير ومتابعة مستمرة خلال مراحل إعداد هذه الرسالة والذي كان لتوجيهاته البناءة، وملاحظته القيمة الدور الكبير في إخراج هذا البحث العلمي بصورته الحالية.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما على مناقشة هذا البحث وإغنائهما بالملاحظات القيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية.

الاهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا . . ماكنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام . . . . .

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

أهدي هذا النجاح الى نفسي الطموحة جدا لقد ظننت أنني لا أستطيع ولكن من قال انا لها نالها وإن أبيت رغما عنها أتيت بها وها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط فالحمد الله اللهم لا تجعله آخر عهدي من العلم واجعلها خير بداية لطريق أعظم اللهم بارك لنا في علمنا وانفعنا بما علمتنا

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى جنة الله في الأرض

الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والتي تبذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح الى من علمتني الاشتراك في دربي الى طريق العلم فلطالما عاهدتها بهذا النجاح ها أنا اتممت وعدي وأهديتها اليك

الى من علمتني الأخلاق قبل الحروف الى الجسر الصاعد بي الى الجنة الى الداعمة الأولى في حياتي واليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك والمصاعب

" حبيبتي وقدوتي وصديقتي ورفيقة دربي امي الغالية "

أهدي تخرجي الى ملهمي نجاحي من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي، سندي والكتف الذي أستند عليه دائما لطالما كانوا الظل لهذا النجاح

"إخوتي"

إلى روح **" أبي الغالي"** التي سكنت الفردوس الأعلى، أهديك نجاحي هذا وكل خطوة أخطوها في دروب الحياة فقد كنت وستظل النور الذي يضيء طريقي والقوة التي تسري في عروقي رغم أن القدر حال بيننا .

"ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضله فالحمد الله"

"فجزاكم الله خيرا واثباتكم خير ا"

المقدمة

تمثل السياسة الجنائية مجموعة المبادئ والأسس التي تتبناها الدول والمجتمع الدولي في مواجهة الظاهرة الإجراميةوتتجلى أهميتها في تحديد الأفعال المجرّمة وآليات مكافحتها والعقوبات المقررة لها.وقد شهدت هذه السياسة تطوراً ملحوظاً على الصعيد الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من فظائع أدت إلى بلورة مفهوم الجرائم الدولية، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية.

تكتسب العلاقة بين السياسة الجنائية وجريمة الإبادة الجماعية أهمية بالغة، إذ تمثل هذه الجريمة تحدياً استثنائياً للمنظومة القانونية الدولية نظراً لخطورتها الفائقة وتأثيرها على الوجود البشري ذاته. وقد تبلورت هذه العلاقة من خلال مسارين متكاملين: الأول وقائي يتمثل في تطوير آليات الإنذار المبكر والتدخل الاستباقي لمنع وقوع الإبادة، والثاني عقابي يتجسد في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وتطوير منظومة العدالة الجنائية الدولية.

لقد أسهمت السياسة الجنائية الدولية في تطوير الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، بدءاً من اتفاقية 1948، مروراً بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتةوصولاً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما ساهمت في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي، وإرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتطوير نظام العقوبات الدولية نحو إنسنة العقاب مع الحفاظ على الردع.

غير أن هذه السياسة لا تزال تواجه تحديات جمة، أبرزها التباين بين المواقف الدولية والوطنية من مسألة العقاب، وضعف آليات الإنفاذ، واستبعاد بعض الفئات من نطاق الحماية، مما يستدعي مراجعة نقدية مستمرة لتطوير السياسة الجنائية الدولية وتعزيز فعاليتها في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

وتبـرز أهمية الموضوع في تقييم مدى تناسب العقوبة مع الانتهاك الواقع، وفعالية تطبيق الجزاء من الناحية الواقعية، وهو ما يعكس جوهر السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الأشد خطورة.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع جريمة الإبادة الجماعية اعتباران متكاملان: اعتبار ذاتي واعتبار موضوعي. فالاعتبار الذاتي يتعلق بالانتشار المتزايد للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية التي اتسع نطاقها لتشمل مناطق متعددة من العالم، مما يستدعي تطوير آليات قضائية ووقائية فعالة لمكافحتها. أما الاعتبار الموضوعي فيتمثل في ضرورة بحث عدة نقاط محورية، أبرزها الأضرار الجسيمة الناجمة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة على هذه الانتهاكات، وتطوير منظومة عقابية متكاملة تحقق الردع والزجرخاصة وأن ذلك يُعد السمة المميزة لأي نظام قانوني يحرص على فعاليته واستمراريته والتزام أطرافه بأحكامه

ومن هدا المنطلق فإننا ومن خلال هذه الدراسة نسعى الى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- تحليل الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية وتطورها التاريخي في القانون الدولي الجنائي.
- تقييم فعالية الآليات القضائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية،بدءاً من المحاكم المؤقتة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- دراسة السياسة العقابية المتبعة في مواجهة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ومدى تحقيقها للردع العام والخاص.
- تحليل مبدأ التكامل القضائي بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.
- تقييم دور الآليات الوقائية في منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

- استكشاف التحديات التي تواجه تطبيق السياسة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة مسألة السيادة الوطنية والحصانات.

اعتمدنا في دراسة موضوع أثر السياسة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية على الدراسات السابقة التالية:

(1) دراسة فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

تناولت هذه الدراسة دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الدولية، مع تركيز خاص على جريمة الإبادة الجماعية، وقد أسهمت في تحليل الاطار القانوني لهذه الجريمة وتطوره التاريخي، مما يتقاطع مباشرة مع الفصل الأول من دراستنا الحالية حول ماهية جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها، غير ان دراسة السابقة لم تتعمق في تحليل السياسة الجنائية العقابية المتبعة في مواجهة هذه الجريمة، وهو ما تسعى دراستنا الحالية الى معالجته من خلال تحليل نقدي للعقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية ومدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص

(2) دراسة نبيل مالكية "آليات مكافحة جريمة الإبادة على صعيد القانون الدولي" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016

ركزت هذه الدراسة على الآليات القضائية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وتناولت تحليل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتتقاطع مع دراستنا الحالية في تناولها للآليات القضائية،غير أنها لم تتطرق بشكل كافٍ إلى تقييم فعالية هذه الآليات في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الدولية، ولم تعالج بعمق إشكالية التكامل بين القضاء الوطني والدولي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما تسعى

دراستنا الحالية إلى تحليله من خلال دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية ودورها في تعزيز المنظومة الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

تتميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة بتركيزها على تحليل أثر السياسة الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وتقييم مدى فعالية المنظومة العقابية الدولية والوطنية في تحقيق الردع والزجر، مع اقتراح سبل تطوير هذه السياسة لضمان فعالية أكبر في مواجهة هذه الجريمة الدولية الخطيرة

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة الموضوع ان جريمة الإبادة الجماعية تتسم بتشعب نطاقها وتعدد أبعادها، مما يجعل الإحاطة الشاملة بجوانبها المختلفة أمراً يكتنفه قدر كبير من الصعوبة المنهجية والموضوعية. فعلى الرغم من وفرة الدراسات المتفرقة التي تتناول جوانب محددة من هذه الجريمة، إلا أن تحقيق الغاية المنشودة المتمثلة في تقديم تحليل متكامل لأثر السياسة الجنائية في مكافحتها يصطدم بعوائق عديدة، أبرزها تداخل هذه الجريمة مع فروع قانونية متعددة كالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،مما يستدعي إلماماً واسعاً بهذه المنظومات القانونية المتشابكة.
يضاف إلى ذلك محدودية المصادر المتخصصة التي تعالج العلاقة بين السياسة الجنائية وجريمة الإبادة الجماعية بصورة مباشرة، وخاصة تلك المتعلقة بالوثائق القانونية والسوابق القضائية الدولية. وقد استلزم ذلك اعتماد منهجية بحثية تقوم على تحليل نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والاجتهادات القضائية ذات الصلة، بغية استخلاص الأسس والمبادئ التي تقوم عليها السياسة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الجريمة.
وعلى ضوء ما سبق ذكره تتضح لنا الإشكالية هذا البحث والتي تتمثل في تسائل التالي:
الى أي مدى نجحت السياسة الجنائية الدولية، بآلياتها القضائية والوقائية ومنظومتها العقابية، في تحقيق الردع والزجر والوقاية من جريمة الإبادة الجماعية في ظل التحديات المتعلقة بالسيادة الوطنية وتباين المواقف الدولية؟

ومن خلال هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1)- ماهي اليات مكافحة حريمة الإبادة الجماعية؟

2)- فيم تتمثل الوسائل القانونية المتبعة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية؟

3)- ماهي الاليات القضائية المتبعة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية من اجل تحقيق العدالة الجنائية؟

4)- هل يعكس التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية حقيقة هذه الجريمة وأبعادها المختلفة.

واعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على ثلاثة مناهج:

المنهج التحليلي: تم استخدامه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، وخاصة في تحليل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

المنهج التاريخي: ظهر في تتبع التطور التاريخي لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية،بدءاً من جهود الفقيه رافاييل ليمكين في أربعينيات القرن العشرين، مروراً بمحاكم نورمبورغ وطوكيو، وصولاً إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

المنهج الوصفي: سنستخدم في وصف أركان جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها وصورها المختلفة، وكذلك في وصف آليات مكافحتها.

المنهج المقارن: تجلى في المقارنة بين التعريفات المختلفة لجريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وكذلك في المقارنة بين جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية.

وفي أخير سنعتمد على المنهج الاستقرائي: ظهر في استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية في قضايا الإبادة الجماعية، واستخلاص القواعد والمبادئ القانونية منها.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه قسمنا دراستنا هذه الى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول الاطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية ونستعرض فيه الاطار المفاهيمي

لجريمة الإبادة الجماعية في المبحث الأول، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لأركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية، بينما تناولنا في الفصل الثاني دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وذلك في مبحثين حيث درسنا في المبحث الأول اليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، اما في المبحث الثاني السياسة الجنائية العقابية لجريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الأول

الإطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري، إحدى جرائم الدولية شديدة الخطورة ومن أخطر الجرائم الدولية التي تمس الإنسان في كرامته، نظرا لما تنطوي عليه من مأساة وما تلحقه من خسائر .مادية ومعنوية، فهي في أقصى انتهاكات حقوق الإنسان، نظرا لقسوتها ووحشيتها .حيث كبدت خسائر فادحة على مر العصور .وهي تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية وتم وضع تعريف محدد لهده الجريمة[1]

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الابادة الجماعية من الجرائم المعروفة منذ القدم، وكانت الحرب العالمية الثانية مسرحا لأبشع سلسلة من جرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، و "جريمة ابادة الجنس البشري كلها تعبيرات عن معنى واحد، تهدف الى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة، او لصنف معين من البشر او شعب من الشعوب " [2]

ودون احترام مبادئ القانون الدولي الانساني او الاتفاقيات الدولية، او عادات وتقاليد الحروب، ونظرا لخطورتها على الجنس البشري فهي جريمة منبوذة ولا يستحب فعلها مهما كان الحال

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الابادة الجماعية كلمة حديث لجريمة قديمة مارسها الإنسان منذ بزوغ فجر البشري، إلا أنه لم يحدد مفهومها إلا في الخمسينيات من هذا القرن بفضل الفقيه البولوني الأصل

[1] – جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة الابادة الجنس البشري في قانون الدولي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص30

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص31

والأمريكي الجنسية رافاييل ليمكين والذي كان مستشارا لوزارة الحرب تابعة للولايات المتحدة الأمريكية. [1]

حددت لأفعال المكونة لجريمة الإبادة أول مرة خلال الندوة الخامسة لتوحيد القانون الجنائي، والتي انعقدت في مدريد سنة 1933، فاقترح ليمكين وفي هذه الندوة تجريم الأفعال والأعمال التي تهدف إلى تدمير وقضاء على الجماعات العرقية والدينية والجماعات أخرى. [2]

ألف الفقيه ليمكين سنة 1944 كتاب "حول احتلال قوات المحور في أوروبا المحتلة"، حيث جاء الفصل التاسع منه تحت عنوان الإبادة. وقد أخذها عن الإصلاحيين اليونانيين، " Génos " ويعني " الجنس" " Cide " يعني "القتل"، وقد جمع بينهما في كلمة واحدة، وهي" Génocide " أي إبادة الجنس، واعتبرها "جريمة الجرائم". [3]

والابادة نظام مخطط يستهدف الى تدمير الاسس الضرورية والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية او اللاتينية او الدينية، كما ينحصر جوهرها في الانكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، نطرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن اصابة الانسانية كلها بأضرار بالغة [4]

وعرف الأستاذ جرفن جريمة إبادة الجنس البشري على انها: "انكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو انكار الفرد البشري في البقاء" [5]

---

[1] –محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص25

[2] –احمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص49

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص132

[4]عرف "ليمكين "جريمة الابادة الجماعية بقوله" :انني أعني بالإبادة الجماعية تدمير امة او مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الابادة الجماعية التدمير المباشر للامة، الا عندما تقترن الابادة الجماعية بالقتل لكل اعضاء الامة، ان الابادة الجماعية تستند على خطة متسقة من خلال عدة اعمال مختلفة، تهدف الى تدمير الاسس الضرورية لحياة جماعية قومية بهدف تدمير هده الجماعة"، محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص13

[5] عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت طبعة أولى سنة 1978، ص238

حيث وصفها أيضا انها تعتبر من اهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وان نموذجها في هذه الجريمة يجسدها فكرة هذه الجريمة بكل معاييرها وذلك عن طريق كل أنواع القتل على إبادة جماعية اما إبادة كلية او جزئية دون ان تقترف أي ذنب.[1]

اما الأستاذ دوفابر فيرى ان جريمة الإبادة جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة: الإبادة الجسدية، البيولوجية، الثقافية[2]

يشير كريستوفر بويل " Christopher powell " الى ان للإبادة الجماعية مفهوم حل النزاع بصورة أساسية ومن الطراز الأول بسبب الاهتمامات العاطفية والأخلاقية والسياسات الواقعة على المحك في تلك الخطابات كلها ولأنه أمر معقد بصورة متأصلة ويمكن وصفه بطرق متعددة[3].

أما بالنسبة للفقيه "Donnedieu de Vabre's " فقد اعتبر الإبادة " تمثل اعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء والتعقيم الأطفال والاعتداء على ثقافة القومية". وقد سايره في ذلك الفقيه السويسري gravenحيث تجمع بينهم روابط معينة من الاجتماع، مجموعة من القبائل والعشائر، لكن هذه الروابط تختلف باختلاف التسمية الجماعة[4].

---

[1] رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط اعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005، 2006، ص101.

[2] عبد الوهاب حومد نقلا عن الفقيه دوفابر في كتابه محاكمة نورمبورغ امام المبادئ المعاصرة للقانون الجنائي الدولي ص523.

[3] مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت، العبيكان المملكة العربية السعودية، الطبعة العربية الأولى، 2017م، ص21

[4] بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 21.

كم اعرفهما الدكتور" محمد يوسف علوان " والدكتور "محمد خليل الموسى " في كتابهم القانوني الدولي لحقوق الإنسان .الحقوق المحمية بأنها جديدة الجرائم، وبأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة، وما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة. الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في الحياة، ومن إنكار حق الجماعات الكاملة في الوجود[1] .

استنادا الى التعريفات السابقة يمكن فهم جريمة الإبادة الجماعية على أن إنكار تام لحق الجماعة البشرية بأكملها في الوجود، وذلك من خلال الاعتداء على الحقوق السياسية للأفراد، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في استئصال هذه الجماعة، أو الدافع وراء هذا الفعل، سواء كان قوميا (وطنيا) أو دينيا، سواء تم ذلك كليا أو جزئيا.

ومن المهم الإشارة إلى أن الإبادة الجماعية لا تقتصر فقط على القتل المباشر للأفراد الجماعة، بل قد تأخذ اشكالا أخرى وتحدث على مراحل، كفرض ظروف معيشية صعبة تستهدف تدمير الجماعة تدريجيا، وهو ما يصنف ضمن أساليب الإبادة البطيئة.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

- **جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية سنة 1948:**

ساهم القضاء الدولي في تفسير تعريف جريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية سنة 1948، وذلك عبر انظمته الأساسية والاجتهادات الواردة في احكامه الصادرة في القضايا المرتبطة بها، حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

"تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه":

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان–الحقوق المحمية– الجزء الثاني، دار الثقافة عمان، 2006 ص168، نقلا عن صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، تقديم رسالة ماجستير، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص28.

1. قتل أعضاء من الجماعة

2. الحاق الأذى جسدي او روحي خطير بأعضاء الجماعة

3. اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا

4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

5. نقل الأطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى [1]

يُعاب على المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أنها لم تُدرج الجماعة السياسية ضمن الجماعات المشمولة بالحماية، رغم كونها من الفئات التي قد تتعرض فعلياً لجرائم إبادة في سياقات معينة. ويرجع هذا الإغفال إلى التعقيد المرتبط بتحديد مفهوم "الجماعة السياسية" وصعوبة وضع معيار موضوعي وثابت لها.

كما يُلاحظ أن المادة تفتقر إلى آلية ردعية فعالة، إذ إنها، وعلى الرغم من تجريمها لكافة صور الإبادة الجماعيةلا تحقق الغاية المرجوة في ملاحقة الجناة ومساءلتهم جنائياً على نحو فعّال، مما أضعف من القيمة العملية للاتفاقية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في هذا السياق[2].

ويلاحظ ان تجريم الإبادة الجماعية يوجد واضحا وظاهر، ومنصوص عليه في صلب الاتفاقية، فالمادة 03 منها نصت على تجريم الأفعال التالية [3]:

---

[1] انظر المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأقرت وعرضت لتوقيع وللتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 09 كانون الأول ديسمبر 1948، صادقت الجزائر على الاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1963/09/11م.

[2] زيان بوبكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، 2013، ص28

[3] إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مكتب الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة سنة 1997، ص180.

1) إبادة الجماعية
2) الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجماعية
3) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجماعية
4) الشروع في ارتكاب إبادة الجماعية
5) الاشتراك في إبادة الجماعية

الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993:

على إثر تتفكك الاتحاد السوفيتي السابق عام 1992، سعت كل جمهورية من الجمهوريات هذا الإتحاد الى استقلال بنفسها، لكن ذلك لم يرق لجمهورية صربيا، والجبل الأسود، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية بوسنا وهرسك، فكان الصراع في البداية عبارة عن حرب أهلية ليصبح دوليا إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة الصرب البوسنة.

ونظرا لتفاوت القوى بين الطرفين النزاع ففدا ارتكبت الصرب أشد الفضائع في مواجهات المسلمين، فأبدوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، ومارسوا كذلك أشد أنواع التعذيب من اغتصاب ودفن والمقابر الجماعية، فقد أصدر مجلس الأمن، بناء على مبادرة فرنسية في. 22/02/1993 القرار رقم 808، وأنشأ بموجب محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة، منذ سنة 1991[1]، لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في بوسنة والهرسك.

ونتيجة لما سبق، فقد عرفت للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها، {أي واحد من الأفعال لآتية المرتكبة بقصد تدمير، أو تحطيم كليا أو جزئيا، جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

1) قتل أفراد من جماعة

[1] احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، مصر العربية، 2002 ص 18.

2) التسبيب في إحداث أذى أو ضرر جسم جسمية أو نفسية خطيرة بأعضاء الجماعة
3) إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدوير الجسدية لأفراد الجماعة كليا. أو جزئيا
4) فرض تدابير بقصد منع التوارد في الجماعة
5) نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى}

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على عقاب عن الأفعال: إبادة والاتفاق على ارتكاب لإبادة، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة، والشروع في ارتكاب الإبادة، والمساهمة (الاشتراك بالأفعال المعاصرة أو الحالة) في الإبادة.[1]

جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994:

نظرا للفضائح والخسائر الفادحة التي روعت البشرية، والتي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا من قبيلة الهوتو والتوتسي، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 في 27 مايو سنة1994. بإنشاء محكمة جنائية دولية من أجل الجرائم المرتكبة في رواند [2]، وإذا تنص المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على:

أن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة، مثل جرائم المعرفة، في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أو إحدى الأفعال المدونة في الفقرة الثالثة من نفس المادة، القتل الجماعي معناه أي فعل من الأفعال الاتية المرتكبة لغرض الإبادة الجماعية الكلية أو الجزئية للمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل: قاتل أعضاء من الجماعة، إصابة جسدية وعقلية خطيرة لأعضاء الجماعة، القتل الجبري أو القهر الأطفال من جماعتي الأخرى.

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر، ص174.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص603.

كما تعاقب المادة على القتل الجماعي أو إبادة جماعية، التفاهم من أجل القتل والإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعمومي لارتكاب الجريمة، محاولة القتل الجماعي بالتواطئ في إبادة جماعية[1].

جريمة الإبادة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998:

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]المقصود بالجرائم الإبادة الجماعية بأنه:

أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاك كليا أو جزئيا:

1- قتل الأفراد الجماعة

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

3- إخضاع الجماعة عند الأحوال المعيشية بقصدي بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

5- نقل الأطفال جماعة عنوة الى جماعة أخرى

وترتيبا على ذلك، تعتبر الإبادة الجماعية أخطر غرائب الدولية، وكذلك بأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر، بأنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية. [3]

نتيجة لتعريفات التي تم تناولها وعليه يمكن القول إن التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، رغم ما يعتريه من نقائص، قد نجح في تأسيس إطار قانوني دولي متماسك لمكافحة أخطر الجرائم الدولية، وأسهم في تطوير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد

---

[1] كوسه فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007، ص77.

[2] المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، 17 يوليو1998، قامت الجزائر بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن حتى الان لم تصادق الجزائر على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 143.

الدولي، وشكّل نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي الدولي نحو إرساء نظام عدالة جنائية دولية أكثر فعالية.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية وصورها

ان الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة داخل المجتمع الدولي دفع بها لتمييز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، في هذا المطلب سنتناول أهم تلك الخصائص التي تتميز بها الإبادة الجماعية وكذا للصور المختلفة لها.

أولا – خصائص جريمة الإبادة الجماعية

ان جريمة الإبادة الجماعية تتسم بجملة من الخصائص نتطرق لكل خاصية على نحو الاتي:

1- الطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية:

الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد الطائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه، مما يعني أن توجيه الأفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق لكل دولة وإنما أصبحت مسألة دولية[1]، كما يقصد بطبيعة الدولية للابادة الجماعية أيضا أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية تقع على الدولة من جهة وأشخاص طبيعيين من جهة أخرى [2]

وتم إقرار الصفة جريمة الدولية، للإبادة الجماعية في قرار جمعية العامة للأمم المتحدة 196 الصادر بتاريخ 11ديسمبر 1948م، وفي الاتفاقية إبادة الجماعية التي نصت المادة 1 منها على: << تصادق أطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها ومعاقبة عليها [3]،"فيلاحظ أن خلافا لما جاء في لائحة نورمبورغ والتي اشترطت صلة الجرائم الإنسانية بجرائم الحرب والجرائم ضد السلام، فإن الإبادة الجماعية تجاوزت هذا الشرط واعتبرت الأفعال الإبادة

---

[1] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 299.

[2] محمد سدارة، تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2008 ص16.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص330.

الجماعية مجربة، سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب ويصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى[4]

2 – الخاصية غير السياسية للابادة الجماعية:

لقد أدرج في العرف الدولي عدم جواز تسليم في الجرائم السياسية، ويقصد بنظام التسليم. في القانون الدولي، تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليميه لصالح دولة أخرى، بناء على طلب

هذه الأخيرة ومحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو تنفيذ حكم صادر عن محاكمها. ومن هذا المنطلق فإن إصباغ الجرائم بصبغة سياسية يحول دون معاقبة مرتكبها احتجاجا بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، ولتفادي إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب، نصت المادة 7من اتفاقية الابادة الجماعية على أنه لا تعتبر جريمة الإبادة جماعية، وأفعال المنصوص عليها في المادة 3من الجرائم السياسية، وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدولة المتعاقدة في هذه الحالة، بإجراء تسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن [1].

3 – مسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية

منذ محاكمة نورمبورغ وقاعدة التكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد آخذة في الازدهار والاستقرار، فقط نصت المادة 4 من الاتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع وحضر إبادة الجماعية صراحة على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية، سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد." وقد نصت أيضا المادة 6 من نفس الاتفاقية على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 2 أمام محكمة مختصة من المحاكم الدول التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزاء الدولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

---

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص330.

[1] د. عبد المنعم عبد الغني، مرجع السابق، ص199

ويلاحظ خلال المادتين السابقتين من الاتفاقية، قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن الأفراد مسؤولون عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها. مما يعني أن الدولة مسؤولة جزئيا كشخص معنوي وإنما في الشخص ممثليها، وهي جهة النظر التي أقرتها مواثيق المحاكم الدولية العسكرية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، والتي رفضت فكرة المسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي أقرت في ذلك مبدأ المسؤولية الفردية[1].

وهكذا فإن أول حكم يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أصدرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد تمت إدانة رجل يدعى جون بول اكايسو لتورطه في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، عندما كان يتقلد منصب عمدة الدولة تابا الرواندية. حيث أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا اعتداد بالحصانة أو بالصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير، حيث يخضع لمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة دولية ولا يتمتع بأي حصانة ويطبق على الجميع دون تمييز بصورة متساوية، وعليه فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد عدم جواز تعلل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب هذه الجرائم الدولية المس بالإنسانية[2].

4 – خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها

يتبين من نص المادة 6 من اتفاقية الإبادة الجماعية أن متابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية يخضعان إلى كل من القضاء الوطني والدولي، ولعل واضعي نص هذه الاتفاقية حرصوا على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة في التشريعات الداخلية لبعض الدول، وقد أثبتت الواقع العلمي هذا الأمر بدليل أنه على مدار العديد من السنوات لم يعرض أمام المحاكم الوطنية إلى العديد القليل من القضايا الإبادة الجماعية.

وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان قضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية للابادة الجماعية.

---

[1] عبد القادر البقيرات العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص80.

[2] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، عرزي الزين، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 114/113.

إلا أن بعض الفقهاء لاحظوا أن الجريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة من قبل أفراد عاديين بل يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة لذلك فان تخويل محاكم الدولية التي يقع على إقليمها، ارتكاب هذه الجريمة للقيام بإجراءات المحاكمة، هو إجراء عديم الجدوى، كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم

تلك الدولة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمته، وبالتالي كان لا بد من إنشاء محكمة دولية متخصصة في جريمة الإبادة وهو ما فعله المشرع الدولي حيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية

ومنح لها الاختصاص لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

ثانيا – صور جريمة الإبادة الجماعية

تنقسم صور الإبادة الجماعية من حيث الأهداف التي تسعى تحقيقها، وكذا من حيث الأفعال التي تتم بها، وهي كالاتي:

1 – صور الجريمة من حيث هدفها:

- **الإبادة أيديولوجية:**

يهدف هذا النوع من الإبادة الجماعية الى تكوين مجتمع مثالي كل أعضائه متشابهين ويحملون نفس الاعتقادات، وتعتبر الشيوعية اهم ايديولوجيات القرن العشرين، التي تسعى الى انشاء مجتمعات أساسها التماثل في الاعتقادات، ولذلك وضعت سياسات كانت تستهدف جماعات معينة بالقتل الجماعي للوصول الى المجتمع يحمل ايديولوجية واحدة، ومثالها ما حصل في الاتحاد السوفيتي السابق في زمن ستالين، وما قام به " الخمير الحمر " في كمبوديا من قتل جماعي في الفترة من 1975 و1979.

ب – إبادة عقابية:

وهي ان تقوم مجموعة او تتعهد بالقيام بإزالة أي تهديد حقيقي او محتمل يمكن ان يصدر من مجموعة تخضع لسيطرتها، خوفا من تمردها او ان التمرد قد حصل من هذه المجموعة فعلا،

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص239-240.

ومثالها إبادة التوتسي في رواندا من قبل الهوتو عام 1994، وما فعله النظام العراقي السابق مع الاكراد في عمليات الانفال الثمانية، مع سكان المناطق الجنوبية الذي هم من الشيعة.

ج – إبادة استبدادية:

تهدف الى إشاعة الرعب بين الأعداء الحقيقين او المحتملين، ومثالها حالات القتل التي قام بها الرئيس الاوغندي الأسبق "عيدي امين" في فترة أواخر السبعينات أوائل الثمانينات، حيث أصدر أوامر بقتل عشرات الالاف من الاوغنديين الذين عارضو حكمه الاستبدادي، او الذي من المحتمل ان يعارضوه.

2 – صور الجريمة من حيث الأفعال التي تتم بها:

- **الإبادة الجسدية:**

ويعتمد فيها القتل لمجموعة معينة وبأساليب مختلفة، كاستعمال الغازات السامة من قبل النظام العراقي السابق في عمليات الانفال، او أساليب القتل الأخرى التي اعتمدها في قتل مجاميع معينة من أبناء المناطق الجنوبية، من دفن اعداد كبيرة من افراد هذه المجاميع احياء في المقابر جماعية[1] .

ب – الإبادة الثقافية:

وهي منع مجاميع معينة من استخدام لغتهم الخاصة بهم، او اتلاف تراثهم التاريخي من اثار ومكتبات لقطعهم عن أصولهم الثقافية [2]، وكذا الاعتداء على الثقافة القومية، وهذا ما حصل في العراق اثناء وبعد الاحتلال، حيث أحرقت المكتبات وسرقت المتاحف.

ج – **الإبادة البيولوجية:** وهي تتم بقنبلة جرثومية او ببث ميكروب الجمرة الخبيثة في جماعة ما فيؤدي الى ابادتها، إذا تتم ببطء ودون اثارة ضجة حول هذه الإبادة الجماعية[1] ، اذ

---

[1] يلاحظ ان الدول وان الالتزامات حسب هذه الاتفاقية ، بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجريمة ، الا انه ليس هناك تشريع معين او عقوبة معينة تلزم الدول بالأخذ بها في سبيل مكافحة تلك الجريمة ، اذا ان الدول لها الحرية في اختيار انسب التشريعات و العقوبات التي تتراءى لها في سبيل مكافحة إبادة الجماعية ، والمتبع عادة اما ادراج جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في التشريعات الجنائية التي تتمتع بالسريان الفعلي ، وهو ما اتبعته دولة كألمانيا الاتحادية ، واما يسن قانون خاص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها ، كما هو الحال في إيطاليا و بلجيكا .

[2] عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة الأولى، 1978، ص238-239.

يجوز ارتكاب هذه الجريمة متى تم تحوير الأغذية بحيث تؤثر على قدرة الإنجابية لجماعة معينة التي وضعها مرتكبي هذه الأفعال في ظروف تجبرها على تناول هذه الأغذية[2]، كما يمكن ان تكون الإبادة البيولوجية بإجهاض النساء الحوامل وتعقيم الرجال من اجل القضاء على سلالة تلك الجماعة.

المبحث الثاني: اركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية

إن البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية تقوم على عدة أركان، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، والركن الدولي، وهذه الأركان إثر حدوثها تصبح جريمة الإبادة الجماعية قائمة، ويستحق مرتكبيها العقاب، ومن خلال استقراء المادة السادسة من نظام روما الأساسي تجد أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية وتقتضي لقيامها ودخولها ضمن اختصاص محكمة الجنائية الدولية هي توافر الأركان الأربعة، والتي تعتبر أساسية لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا تخلف ركن من أركانها تسقط الجريمة، وسنقوم بالتطرق بالتفصيل لهذه الأركان خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول للأركان هذه الجريمة والمطلب الثاني تمييز جريمة الابادة الجماعية عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول: اركان جريمة الإبادة الجماعية

كما سبق ذكره فان جريمة الإبادة الجماعية تقوم على أربعة اركان سنتطرق لها كالاتي:

أولا: الركن الشرعي

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهو مبدأ أساسي في القانون الجنائي والمقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة، إلا إذا كان النص القانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه ، لا أن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس أنا النصوص القانونية تكون مكتوبة دائما ، مما يسهل عليه التمييز بين الفعل المجرم و الفعل المباح، لكن الأمر ليس سهل في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي إذ يعتبر العرف الدولي مصدر

[1] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 129.

[2] المرجع نفسه، ص 132.

تجريم في جرائم الدولية بمعنى آخر لا توجد نصوص قانونية مكتوبة على المستوى الدولي تجرم وتعاقب على تلك الأفعال التي تشكل الجرائم الدولية وهذا كله بسبب غياب المشرع الدولي التي توكل إليه مهمة سن النصوص الجنائية الدولية [1].

فعلى اعتبار أن القانون الدولي جنائي فرع حديث من فروع القانون الدولي، فإنه يتميز بعدة خصائص من بينها أنه غير مقنن وأن أغلب قواعده تمييز بالصفة العرفية. وعليه فإن القاضي الدولي مطالب بأن يقرر مدى مطابقة الفعل المرتكب مع العرف الدولي ومعرفة ما إذا كان يشكل جريمة دولية أم لا وهو الأمر الذي يحتوي على عدة صعوبات، وعدم تقني القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة واضحة ومحددة، يجعل من فكرة الجريمة الدولية على أنها فكرة غامضة، حيث يصعب مطابقة الفعل بالنموذج العرفي لتلك الجريمة. ونظرا للافتقار المجتمع الدولي للسلطة التشريعية يوكل عليه تقييم قواعد هذا القانون، فلا مجال إذن لتطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي بل يكتفي أغلب الشراح إلى القول إنه مجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريميه دولية، ولا يشترط فيها أن تكون مكتوبة وذلك من خلال الاستناد على ما يقوم عليه العرف الدولي من أفكار، التي تتمثل في قواعد العدالة والأخلاق والصالح العام أو الرجوع إلى ما نصت عليه بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الكاشفة لهذا العرف[2]

إن ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة لها من تعريف الإبادة له أكبر دليل من الاهتمام بأن يحاكم مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقوانين التي وضعت من أجلها هذا النظام دليل على وجود مبدأ الشرعية وعلى عدم محاكمة اي شخص إلا وفقا للقوانين والأعراف الدولية.

ثانيا: الركن المادي

يعد الركن المادي لجريمة مظهرها الخارجي، أو كيانها او هو ماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددها النص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من مادية تتجسد فيها الإرادة

[1] كوسه فضيل، مرجع السابق، ص91.

[2] صبرينه العيفاوي، مرجع السابق، ص41.

الإجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن المادي، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر:

- السلوك الإجرامي: وهو السلوك الإيجابي او السلوك السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية بموجب القانون
- النتيجة الإجرامية: وهو الذي يحدثه النشاط الإجرامي.
- العلاقة السببية: وهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

بالنسبة للركن المادي الجريد الجمعية في ال قد حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هل التي تشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة، جزئيا أو كليا، إحدى الصور، جريمة الإبادة الجماعية وهذه الأفعال هي:

1 / قتل أفراد الجماعة:

يمثل هذا الفعل أهم وأخطر صور ركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية، والقتل كفعل وهو إزهاق روح إنسان دون تمييز بين الأطفال والنساء والرجال أو كبار السن، وقد يكون وبفعل إيجابي عن طريق استعمال المجرم لأعضائه أو بوسائل مادية كسلاح أو الغاز وما إلى ذلك، كما قد يكون بفعل سلبي بالامتناع كمنع الضحية من الطعام مما يفضي إلى موتها جوعا، وهو ما يعرف بحرب التجويع ، ويلزم لقيام جريمة أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعات قومية أو اثنية أو عرقية أو ديانة معينة أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب هذا الفعل بقصدي إهلاك هذه الجماعة جزئيا أو كليا بصفتها هذه ، ويرادف مصطلح " يقتل" عبارة يتسبب في الموت [1].

وقد نص الميثاق التكميلي لنظام المحكمة الجنائية الدولية على اركان هذه الصور وهي على النحو الاتي:

1-ان يقتل مرتكب الجريمة شخصا او أكثر

2-ان يكون الشخص او الاشخاص منتمين الى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.

[1] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص119.

3-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفته تلك.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط، سلوك ممثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن بحدث بحد ذاته ذلك الهلاك.

ولعل أبرز مثال عن جريمة الإبادة الجماعية مجازر أرتكبت ابان الاستعمار الفرنسي، وأشهرها مجزرة 08 ماي 1945. ومجازر أخرى ارتكبت في الكهوف والمغارات في مدينة قالمة وغيرها من المدن ومناطق أخرى، خاصة في القرى والمداشر، كما أن هناك مجازر أخرى تحدث في الوقت الحاضر، حيث جاء التقرير الدولي بأن هناك مجازر قتل جماعي وحقوق القرى في دارفور السوداني والمجزرة التي ارتكبت في قطاع غزة المحاصر سنة 2009 من قبل الإرهاب الصهيوني الذين ارتكبوا شتى جرائم والقتل والتدمير، بالإضافة إلى القنابل النووية في منطقة رقان صحراء الجزائر التي ما زل سكانها يموتون اجراء إشعاعها النووي[1].

كم استعملت القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة عدة وسائل، فكانوا يرمون الضحايا في الماء، ثم يطلقون عليهم النار كما كانوا يقتلونهم في جسور واستعملت الإعدام بدون محاكمة، وذلك لإعدامها 314 من سكان البالغ عددهم 4500 ن كما تم اكتشاف العديد من المقابر الجماعية نتيجة إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة بأسلحة أوتوماتيكية[2].

2 / إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة:

وهي الصورة الثانية من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، المنصوص عليها في الفقرة "ب " من المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتفترض هذه الصورة للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية أن يكون الاعتداء المرتكب ضد السلامة الجسدية أو العقلية لأفراد الجماعة جسيما، لأن جسامة الاعتداء هنا

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص336.

[2] المرجع نفسه، ص337.

هي التي يكون من شأنها اهلاك الجماعة. سواء كليا أو جزئيا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والأفعال الإجرامية التي تلحق ضررا بدنيا أو عقليا جسيما بأفراد جماعة لا تقع تحت الحصر. ومن أمثلتها: الضرب والجرح الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة، وتعرض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية[1]، والتعذيب البدني أو النفسي، وبتر الأطراف وتشويه الاجساد، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المعاملة غير الإنسانية والاغتصاب والعنف الجنسي يدخلون ضمن هذه الصورة. ما دامت أنها مرتكبة بقصد ابادة الأفراد الجماعة محل الاعتداء. ولا يشترط أن يكون الضرر البدني أو النفسي الجسيم الذي أصاب أعضاء الجماعة دائما، أي لا يشترط أن يكون هذا الضرر غير قابل للشفاء[2]، وهذه الصورة من صور الركن المادي نص عليها الميثاق التكميلي نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى أركانها وهي كالآتي:

1) أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.
2) أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمون إلى جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية أو دينية معينة.
3) أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية، أو العرقية او الدينية أو كليا أو جزئيا بصفتها تلك
4) او أن يصدر هذا السلوك في سياق سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو أن يكون من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته الهلاك.

3 / اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية صعبة:

إن المقصود بهذه الصورة هو قيام الجاني أو الجناة بإخضاع أفراد الجماعة إلى وسائل معيشية صعبة تستهدف القضاء عليهم وإهلاكهم، سواء كان ذلك من خلال حصرهم في أماكن قليلة الغذاء، أو الماء. أو المناطق الملوثة غير صالحة للحياة البشرية. ومن خلال منع

[1] عبيد حسنين، إبراهيم صالح، الجريمة الدولية – دراسة تحليلة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 1979، ص264.
[2] المرجع نفسه، ص 369.

وصول الأغذية. أو الأدوية أو غيرها من وسائل معيشية اللازمة إلى أفراد تلك الجماعة بهدف إهلاكهم[3].

وحددت المحكمة الجنائية الدولية أن أركان المشكلة لهذه الصورة هي[1]:

1-أن يفرض الجاني ظروفا معيشية معينة على شخصين أو أكثر.

2-أن يكون ضحايا منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية، أو عرقية أو دينية معينة.

3-أن يكون لدى الجاني نية مسبقة بالقضاء على الجماعة بصورة كلية أو جزئية بصفتها تلك.

4-أن يكون القصد من وراء تلك الأحوال المعيشية إهلاك المادي للجماعة كليا أو جزئيا.

5-أن يكون من شأن هذا العمل أن يتسبب صورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

وهنالك العديد من الحالات التي يتم فيها استخدام هذا الأسلوب بهدف الإبادة الجماعية، حيث استعمل الحصار وسياسة التجويع في سوريا بصورة كبيرة عام 2015. فقد أشار تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة (فاو) ان نصف الشعب السوري وقع فريسة للجوع الذي فرض بسبب حصار البلدات والمدن السورية من قبل القوات السورية، كما شهد عام 2015 وفاة العشرات من الأطفال والنساء في ريف دمشق بسبب حصار خانق فرض على مدينة منع دخول الأدوية أو الأغذية للمدنيين[2].

4 / فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

تعد هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الجماعية "البيولوجية" التي أشار إليها الفقيه الفرنسي "Devabre" إذ يترتب عليها إبادة تدريجية وبطيئة لأعضاء الجماعة، فهذا الفصل يمنع التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة، ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم، ويتم

---

[3] عوينة سميرة، مرجع السابق، ص68.

[1] المادة 6 من اركان الجرائم في المحكمة الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دروتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.

[2] التجويع سلاح الأسد لتحقيق النصر، موسوعة الجزيرة، تاريخ النشر 2016/01/8، تاريخ الاطلاع 2025/06/14، وقت الاطلاع 10:30. https://www.aljazeera.net/encyclopedia

ذلك من خلال إخضاع الجماعات لعمليات الإخصاء للرجال والتعقيم للنساء، وتطعيمهم بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل، وإكراههن على علي استخدام الوسائل التي من شأنها منع الحمل أو الإجهاض أو الفصل بين الرجال والنساء، أو حرمان من الزواج[1].

حيث النص على هذه الصورة من الصور الإبادة الجماعية ضمن الفقرة (أ) من المادة 06 من نظام روما الأساسي

كم النص كذلك على شروط هذه الحالة من خلال ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الشروط هي:

1- أن يفرض مرتكبي الجريمة تدبير معينة على شخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المنتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة، إهلاك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4- ان يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

5- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح ضد الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[2].

5 / الابادة الجماعية بنقل الأطفال جماعة قسرا إلى جماعة أخرى:

يستهدف نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى تحقيق الإبادة الثقافية للجماعة المستهدفة، وذلك لأن الأطفال يمثلون المستقبل الجماعة الثقافي والاجتماعي، ومن ثم فإن نقلهم إلى جماعة أخرى سيؤدي إلى حرمانهم من تعلم لغتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم ومن ثم فصلهم التام عن جماعتهم الأصلية[3].

---

[1] عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001 ص133

[2] محمد عبد المنعم عبد الغاني، مرجع السابق، ص 610

[3] عبيد حسنين إبراهيم صالح، مرجع السابق، ص265.

إن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 تنص على النقل (القسري) للأطفال، وهذا ما يشير من جهة إلى معاناة الأطفال جسديا ومعنويا نتيجة الوسائل القصرية المعتمدة من طرف الجناة. مثل الإكراه المادي أو المعنوي، وهي وسائل لا تحصى، كما تبين طبيعة السلوك الجناة غير الإنساني بفصل الأطفال عن جماعتهم بنقلهم بعيدا عن عائلتهم. وعلى الأغلب العيش في ظروفه قد تؤدي إلى إبادتهم (ثقافيا)، بل إلى إبادتهم (بيولوجيا).

وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية، الخاصة لرواندا، أن الهدف تجريب النقل الأطفال جبرا من جماعة إلى جماعة أخرى ليس هو مجرد معاقبة على التصرفات القائمة على النقل القصري المستند للقوة البدنية، ولكن أيضا نقل القسري الذي يستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو القسر الناشئ عن الخوف نتيجة العنف أو الإكراه والاحتجاز، وإساءة استخدام السلطة ضد الأشخاص[1].

وبالتالي فإنه يشترط لقيام جريمة الإبادة في هذه الحالة أن يقوم مرتكب الجريمة بالنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشر، ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين، ويمكن أن يقع هذا الفعل باستخدام القوة البدنية أو من خلال التهديد باستخدامها، أو من خلال الخوف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإكراه، أو الاحتجاج أو القمع النفسي[2].

وهذا ما أشارت إليه الوثيقة أركان الجرائم بنصها:

1-أن يكون، أن ينقل مرتكب الجريمة قصرا شخصا أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

---

[1] زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص110.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعد الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة الازاريطة، مصر، 2008، ص 138.

3-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4-أن يكون نقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5-أن يكون الشخص أو أشخاص دون سن الثامنة عشر.

6-أن يعلم مرتكب الجريمة، أو أن يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو أشخاص هم دون سن الثامنة عشر.

وما يلاحظ في هذه الصورة من الإبادة الجماعية أنه يجب توفر شرط خاص حتى تتحقق، وتقوم هذه الجريمة، وهو ثبوت العلم، بسن المجني عليه، فهذا الشرط قد يحضه الجاني، ويتذرع بعدم علمه بسن المجني عليه، تهرب من مسؤولية. الجزئية بنتي فاء توفر القصد الجنائي، لكن الظروف الملابسة للحصول عمليات النقل ذاتها تضحد الإدعاء الجانب على بعدم علمه. وذلك متى تم ترحيل الأطفال من خطة منظمة لترحيل لجميع السكان، بما فيهم الأطفال، وذلك من منطقة إلى أخرى، وقد حددت وحد، وقد حدث ذلك كثيرا في ظل حرب البوسنة، فضلا عن جماعات كثيرة من الأطفال، وزعوا إلى ملاجئ في كندا والولايات المتحدة وبعض دول أوروبا بسبب حرب السلبية وفقدان عائلتهم. ويجب التنبيه إلى أن ترحيل معهم دون الثامن عشر لم يتم. لهم فقط، ولم، ولكن يكونوا ضمن جماعات أخرى من النساء والرجال والشيوخ والأطفال[1].

وفي ختام تناولناالأفعال والسلوكيات المادية التي تشكّل جريمة الإبادة الجماعية، تجدر الإشارة إلى أن العقوبة تطال هذه الجريمة حتى لو لم تكتمل بصورتها النهائية. وهذا يعني أن العقوبة تطال أيضاً مرحلة الشروع في الإبادة الجماعية، ولا تقتصر فقط على حالات الإبادة التامة. يهدف القانون وكذا القضاء الجنائي الدولي إلى ردع أي شخص قد يفكر في أن يرتكب جريمة إبادة أو أية جريمة دولية أخرى حتى في بداياتها الأولى.لهذا السبب تحديداً، لا يفرّقان إطلاقاً في العقوبة بين الجريمة التامة ومحاولة ارتكابها إياها. إن التآمر والتحريض وكذا المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية قد جرمتها وأكدت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص 430.

الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها الثالثةوقد جاء هذا الأمر متوافقاً تماماً مع فحوى نص المادة رقم 25من نظام روما الأساسي تماماً للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صورة القصد الجنائي، حيث لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي عنه في القوانين الوطنية، إذ أنه يتكون من عنصرين العلم والإرادة، إلا أنه لا يكفي ويبقى مستندا على القصد الخاص وهو قصد الإبادة الجماعية اي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة دون غيرها، وعليه فالقاتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع عرقي أو ديني أو سياسي أو عنصري أو بسبب الجنسية وهذا ما يجعل القول قصداً جنائيا

خاصا، حيث ان الجاني لا يرتكب الجريمة لحسابه الخاص بل من توجيه من سلطات الدولة، وإذا تأملنا في هذه الأفعال التي تعتبر جريمة الإبادة الجنس البشري نجد ان جميعها ترتكب عن قصد وعمدا وبالتالي لا تعتبر قد ارتكبت على أساس خطا.[1]

والتي اشارت الى[2]وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الركن المعنوي في المادة 30 العنصرين العلم والإرادة يقوم عليها القصد الجنائي لكن إذا لم بتوافر القصد الجنائي

---

[1] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2011، ص75/74.

[2] تنص المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

1) مالم ينص على غير ذلك، لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم
2) لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

ا/ يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك

ب/ يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة او يدرك انها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث

3) لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" ان يكون الشخص مدركا لانه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي لاحدث . وتفسير لفظتها "يعلم" او عن علم "تبعا لذلك"

الخاص اثناء ارتكاب الأفعال المادية لا تقع جريمة الإبادة ويمكن ان تكيف بالنظر الى الوقائع الاجرامية والقصد الجنائي المتوفر في جريمة دولية أخرى[1].

إن الإبادة الجماعية جناية مقصودة تتطلب نية القضاء على أفراد ينتمون لطائفة بشرية معينة، وحسب ما جاء في الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 في المادة الثانية، والمادة 6 من نظام روما الأساسي لعام 1998 لكن لابد من توفر في الركن المادي عنصرين اساسين هما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وهو المعيار الذي يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى[2].

أولاً: القصد الجنائي العام

يتكون من عنصرين هما العلم بالجريمة والإرادة

ا) العلم بالجريمة : وهو ان يكون الجاني لحظة ارتكاب الجريمة عالما بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة ، كقيام الجناة بأبعاد سكان المنطقة او نقلهم على مكان اخر وبذلك بكون الجاني قد ارتكب جريمة في حق هؤلاء السكان مع العلم انه كان يعلم بان عملية اجبار نقل هؤلاء السكان مع العلم انه كان يعلم بان عملية اجبار نقل هؤلاء السكان المناطق سكناتهم الحالية الى مناطق أخرى ، حيث يرى الباحث ان العلم بالجريمة يكفي عن الحاجة الى باقي الأركان من خلال انه اذا كان الجاني بالغا عاقلا ويعلم ما يقوم به من اجرام في حق البشرية فانه يوجهه الى ارتكاب افظع الجرائم وابشعها على زجه الأرض [3].

ب) الإرادة: وهي الحالة النفسية التي يكون فيها الجاني وقت ارتكاب ي الجريمة، حيث يلجأ إلى تنفيذها من أجل تحقيق النتيجة المرجوة منها، حيث أنه عند قيامه بذلك الجرم يكون غير مكره بمعنى أنه اختار هذا الفعل بمحض إرادته وأنه يتحمل مسؤوليته كاملة عما قد يحصل ويخلفه من نتائج.

---

[1] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص53.

[2] قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في قانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص56.

[3] المرجع نفسه، ص57.

فالقصد الجنائي قد يكون مباشرا من خلال اتجاه الجاني بإرادته نحو تحقيق ذلك الجرم، ومن ناحية أخرى قد يكون القصد الجنائي احتمالي وذلك من خلال توقيع الجاني إمكانية الحصول على نتائج الآثار الجرمية للفعل فهو لم يتوقف بالظل مستمرا في تنفيذه لتحقيق هدفه وغايته الأساسية[1].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

أوضحت المحكمة الدولية ليوغسلافيا أن النظام الأساسي في حد ذاته يعرف القصد الخاص بأن "النية لإنجاز أو تحقيق بعض أنواع محددة من الدمار. ويشار إلى هذه النية على سبيل المثال بالقصد الخاص، القصد المحدد، القصد الإبادي"، أما المحكمة الدولية لرواندا فقد عرفته بأنه

"النية محددة مشترطة كعنصر من العناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي تتطلب أن يهدف الجري بوضوح لإحداث نتيجة المجرمة

حيث يستخلص من خلال هذين التعريفين ان قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل [2].

ويمكن إثبات الركن المعنوي خاص بنية الإبادة نحو مباشر من تصريحاته الأوامر كما يمكن أيضا استنتاجه من السياق الذي تمر فيها لتدمير الموجه للجماعات وقد قررت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة في حكم الصادر ضد يلدتش أنه لم يتم إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم وبينت أن المتهم قد قام بعملية القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما، اما في قضية كيردتش فقد رات المحكمة ان قتل افراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافيا صغيرة حتى ولو كان عدد القتلى قليل نقول عنها انه يجوز تكييفها كجريمة ابادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة[3].

---

[1] قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص58-59.

[2] عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013/2012، المرجع السابق، ص75.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع السابق، ص123-124.

ففي جريمة الإبادة الجماعية، يكون الغرض هو تحقيق الأفعال الإبادية التي تشكل صور السلوك المادي الخمسة الواردة على سبيل الحصر في النص المادة 6 من نظام روما الأساسي. أما الباعث فقد يكون الكره والتحقير والبغض لأفراد ينتمون إلى جماعة معينة من تلك الجماعات المشمولة بالحماية من جريمة الإبادة الجماعية، تبقى الغاية والتي تشكل القصد الجنائي الخاص فتتمثل في إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

ويلاحظ أن المشرع الجنائي كثيرا ما يستعمل بعض الألفاظ أو المصطلحات التي تفيد أنها تشترط توافر القصد الخاص ومن أهمها مصطلح "القصد"[1]، وهو المصطلح الوارد بنص المادة 6 من نظام

روما الأساسي[2]، والتي جاء فيها: "يقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا".

لذلك، فإن جريمة الإبادة الجماعية تشترط توافر القصد الجنائي الخاص وهو "تحقيق الإفناء للجماعة المستهدفة"، فلوصف فعل ما بأنه الابادة جماعية لا يكفي إرتكاب الأفعال الإبادية المنصوص عليها في المادة 6 من نظام روما الأساسي، بل لا بد من توافر القصد الخاص وهو إهلاك جزء أو كل الجماعة المستهدفة بالإبادة فجريمة الإبادة الجماعية تعول بشكل كبير على النية مرتكبها، وهذه النية هي التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما أن المتهمين بارتكابها كثيرا ما يدفعون عنهم الاتهام بأنهم لا يقصدوا بأي حال من الأحوال ارتكابها، أي لم تكن لديهم النية الإجرامية الخاصة المتطلبة في جريمة الإبادة الجماعية.

يمكنه القول في الأخير أن جريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة القصد الخاص المتمثل في اتجاه نية فاعلها إلى تدمير الجماعة المستهدفة تدميرا كليا أو جزئيا.

---

[1] د / عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

[2] ورد مصطلح "قصد" في كل النصوص القانونية التي عرفت جريمة الإبادة الجماعية بداءا من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948 في مادية الثانية، وكذلك المادة 4 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 2 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رابعا: الركن الدولي

ويذهب بعض الفقه إلى أن إضفاء الصفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا على أمر أو تدبير من دولة أو تحت رقبتها، ولكن إضفاء صفة دولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها. فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الرق، أو غير تلك أو غير ذلك من الأمور. وتقع جريمة الإبادة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى ، أم تابعين لذات الدولة، ويمثل ذلك استثناء على مفهوم الضيق للركن الدولي[1]، ويؤكد ذلك أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين ، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق اختصاص الداخلي لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب [2]، واكد الدكتور منتصر سعيد حمودة على أن الجريمة تكتسب بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا مست المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دول الحيوي، أو إذا كانوا جنات ينتمون بجنسيتهم إلى أكثر من دولة، أو هروبهم لدى دولة أخرى غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة. أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية [3]، وتكتسب الجرائم ضد الإنسانية عموما، وجرائم الإبادة الجماعية خصوصا، هذه الصفة الدولية، حتى وإن وقعت من الطبقة الحاكمة أو أحد الأفراد العاديين من الدولة ضد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، داخل حدود دولة واحدة [1].

---

[1] زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2016، ص25.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص544-545.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص102.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من جرائم الدولية

اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور جرائم ضد الإنسانية في السابق، وبعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، انفصلت عنها واستقلت، وباعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب كثيرا في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، إلا أن هناك العديد من السمات التي تجعل جريمة الابادة الجماعية تتميز عن جريمة حرب وجريمة التطهير العرقي .

اختلفت آراء الفقهية حول التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية وقد توصلت إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، إذ يرى الفقيه "جارفن" بأن جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم التي ترتكب ضد جرائم الإنسانية[2].

أولا- تمييز جريمة الإبادة الجنائية عن جرائم ضد الانسانية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ أن كلتيهما جريمتان تتسمان بالخطورة وتشملان أفعالا تشكل اعتداء على السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، كما تنطويان على نفس الإرادة لدى الجاني في انتهاج سياسة إبادة الجماعية أو المعنوية للفرد لدوافع وأسباب تمييزية.

إلا أن هناك عدة نقاط تختلف فيها جريمتين. عن بعضهما، ومن بينها:

- يعتبر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أوسع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ما دامت هذه الأخيرة ما هي إلا صورة من الأولى، ولكن بمجرد إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أصبحت هذه الأخيرة جريمة منفصلة عن الأولى ومستقلة عنها، تجتمع معها في وصفها فقط أما بالنسبة لأحكامها فهي تختلف عنها[3].
- تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية من ناحية وقوعها على جماعة وهم عدد من الأفراد ينتمون إلى جماعات ذات انتماء، قومي، عرقي ، عنصري أو ديني

---

[1] صبرينه العيفاوي، مرجع السابق، ص105.

[2] منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري، في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص29.

[3] محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، ص255.

معين بعكس الجريمة ضد الإنسانية ، فإذا كانت تشترك مع الجريمة الأولى في احتمال وقوعها على مجموعة من أفراد، فهي تقع كذلك على فرض واحد من الجماعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الهدف أو الغاية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو الابادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية وطنية، عرقية، عنصرية أو دينية، أما الجريمة ضد الإنسانية فهدفها ليس إبادة محددة، وإنما تستهدف الكيان الإنساني ككل[1].

- تختلف الجريمتين في الأسباب والدوافع لاقتراف الجريمة، فإذا كان الدافع من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فهو دافع قومي أو عنصري عرقي أو ديني، فإن الأسباب في الجريمة ضد الإنسانية أوسع، فقد تكون لأسباب ثقافية سياسية، عنصرية، قومية أو دينية[2].

ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب

لم تقتصر الجهود الدولية فيما يتعلق بوضع تعريف محدد لجرائم الحرب، وقد نالت أكبر قدر من الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث تناولت العديد من المواثيق الدولية جرائم الحرب، اذ تم تعريفها في نص المادة (06/ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، فقد وصفت بأنها انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها[3].

تثير مسألة تمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أمرا بالغا من أهمية فأحيانا ما يتم استغلال حالة النزع المسلح لتنفيذ عملية إبادة جماعية، وقد يحدث خلط بينهما لأن الركن المادي يكون واحد في الحالتين معا، أي أنه يكون في شكل قتل أو استرقاق أو اضطهاد...الخ، فكل هذه الأفعال تكيف على أنها جرائم حرب وتمثل في نفس الوقت جرائم إبادة جماعية، كما أن الإنسان هو المستهدف في كل من الجريمتين ويتم في كل منهما انتهاك حقوقه[4].

أما النقاط التي تختلف فيها الجريمتين، فهي كما يلي:

---

[1] محمد صدارة، المرجع السابق، ص256.

[2] محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص17-18.

[3] انظر المادة (06/ب) من نظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ في 08 أغسطس 1945.

[4] صبرينه العيفاوي، القصد الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص31.

1) تستهدف جريمة الجماعية الإنسان كغاية للفعل، أما جرائم الحرب فهي تستهدف الإنسان أو الممتلكات على حد سواء.
2) يمكن لجريمة الإبادة الجماعية أن ترتكب حتى ضد أبناء الوطن الواحد، في حين أنا جريمة الحرب ترتكب ضد الأعداء من دولة أخرى.
3) لا تشترط جريمة الإبادة الجماعية وقوع حالة حرب لحدوثها، أما جرائم الحرب في حالة النزاع المسلح أو الحرب هي المجال أو المعيار المحدد لها[1].
4) قد يكون مرتكب جريمة إبادة الجماعية من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العاديين، بينما في جريمة الحرب فعادة ما يكون مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة.
5) يتمثل القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية في تدمير الجماعة القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية، والذي لا يشترط توافره في جرائم الحرب، إذ أن الهدف من هذه الأخيرة هو فرض إرادة المنتصر.
6) تقوم جريمة إبادة الجماعية عند تدمير جماعة طبقا لسياسة حكومية معتمدة ومنهجية وبالمقابل فإن جرائم الحرب يمكن ألا تتأسس على دوافع أيديولوجية[2].

ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي

يتردد كثيرا مصطلح التطهير العرقي عند التحدث عن جريمة الإبادة الجماعية، لأنه يستخدم في حالات متعددة كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية أو كأحد أشكالها.

تم تداول مصطلح التطهير العرقي في أروقة الأمم المتحدة لأول مرة حين أدانت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات سياسة التطهير العرقي في جلستها رقم (44)، وكذا لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخاصة لمناقشة الموقف في يوغوسلافيا سابقا سنة 1992، وقد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (80/47)

[1] منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص36.

[2] محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص19-20.

الصادر بتاريخ 1992/12/16 بين جريمة التطهير العرقي وبين الإكراه الجنسي[1]، فهما مصطلحان يتعارضان مع حقوق الإنسان وحريته الأساسية.

يشير القرار إلى أن الضحايا في جريمة التطهير العرقي دائما ما يكونون مكروهين لكونهم أعضاء في جماعة معينة أيا كانت طبيعة هذه الجماعة، ونتيجة لذلك تصبح هذه الجماعة هدفا للجريمة[2].

تختلف جريمة إبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي في النقاط التالية:

1-تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إنكارا لشرعية وجود جماعة معينة في الإقليم، ومن ثم وجوب إفناؤهم بأي صورة من الصور المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية أما جريمة التطهير العرقي فهي الإزالة منهجية والقسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو عدة مجتمعات بهدف تغيير البناء عرقي لمنطقة ما.

2-لا تقتصر ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية في نطاق إقليمي محدد أو دولة معينة، فهي تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها، أما بالنسبة لممارسات التطهير العرقي فهي محددة مكانيا، تهدف إلى تطهير الإقليم في الجماعة محددة ومحمية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية.

نجد أحسن مثال للتمييز بين جريمة إبادة جماعية وجريمة التطهير العرقي فيما اقترفه "ادلوف هتلر" من جرائم إبادية أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استهدف تدمير جماعات وطوائف معينة من الناس في كل دول أوروبا، ولم تقتصر أعمال الإبادية على ألمانيا فقط[3].

---

[1] انظر قرار الجمعية العامة رقم (80/47)، الصادر بتاريخ 1992/12/16، والمتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

[2] محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص21.

خلاصة الفصل الأول: يتناول الفصل الأول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها وصورها، مبرزاً تطورها التاريخي من مجرد فكرة فقهية طرحها رافاييل ليمكين إلى جريمة دولية مكتملة الأركان. وقد تبلور مفهومها القانوني في اتفاقية 1948، ثم تعزز في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة. وتتميز هذه الجريمة بطبيعتها الدولية، وخاصيتها غير السياسية، وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها، وخضوعها لقضاء مزدوج وتتنوع صورها بين الإبادة الأيديولوجية والعقابية والاستبدادية من حيث الهدف، والإبادة الجسدية والثقافية والبيولوجية من حيث الأفعال. ويستنتج من هذا الفصل أن التطور القانوني لمفهوم الإبادة الجماعية يعكس تحولاً جوهرياً في القانون الدولي نحو حماية الجماعات البشرية، رغم وجود قصور في استبعاد الجماعات السياسية والجماعات اجتماعية وغيرها من جماعات التي لم تنص عليها اتفاقية الإبادة ل 1948، وضعف آليات الإنفاذ، مما قد يمنع العقاب على إبادة تلك الجماعة لأنهم لم تنص عليهم معاهدة الإبادة، مما يستدعي لتطوير النظام القانوني الدولي لسد هذه الثغرات.

الفصل الثاني

دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول: اليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

ان جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية ومن اجل الحد من خطورتها، لابد من وجود اليات ردعية تطبق على مرتكبيها وعليه سنتطرق الى اهم هذه الاليات وكيفية عملها، ومدى فعاليتها في مواجهة والحد من ظاهرة جريمة الإبادة الجماعية وسنتناول فيه مطلبين

المطلب الأول: الاليات القضائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: الاليات الوقائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: الأليات القضائية الخاصة بالمكافحة جريمة إبادة الجماعية.

في هذا المطلب سوف نقوم بعرض أجهزة القضائية الخاصة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، ابتداء من محكمة فرساي 1919 إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

تجربة محاكم غرساي نورمبورغ وطوكيو في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

تجربة محاكم فرساي و نورمبورغ و طوكيو في مكافحة الجريمة الجماعية بعد اختتام الحرب العالمية الأولى، واختصار دول الحلفاء على الحكومة الألمانية، ومن وضع حد للجرائم التي يرتكبها كبار قادة ألمان ومنعهم من الإفلات لمحاكمتهم وتوقيع عقوبات عليهم، كان لابد من وجود محكمة يتم إقامتها من قبل دول حلفاء وذلك عن طريق اتفاقية فرساي لسنة 1919، وفي سنة 1945 تم إقامة محكمة نورمبورغ تتوالى الفصل في الجرائم الحرب، كما تم أيضا إقامة محكمة خاصة في اليابان تتولى الفصل في الجرائم الشنيعة التي ترتكب في حق الشعب الياباني وهي محكمة طوكيو.

أولا- محكمة فرساي في مكافحة جريمة الجماعية:

تم إنشاء محكمة فرساي في 28 جوان 1919، وبعد ذلك عن طريق المعاهدة الموقعة من قبل الدول المتحالفة الرئيسية، حيث يطلق على هذه المعاهدة تسمية معاهدة السلام[1]، نظرا للأحداث التاريخية التي شهدتها الحرب العالمية الأولى، والتي كانت تهدف إلى تحقيق السلام بين الدول المنتصرة الدول المهزومة والتي أنهت هذه الحرب[2]، وتعد معاهدة فرساي واحدة من المعاهدات التي ارغمت ألمانيا على الإقامة الهدنة والخضوع لها، حيث أقرت الحكومة الألمانية عن مسؤوليتها لكل الأضرار والخسائر سواء بشرية أو مادية الناجمة عنه[3]، طبقا لنص المادة 227 من معاهدة فرساي على أن: "تتألف هذه المحكمة من 5 قضاة ويعينون بمعرفة كل من الدول الخمسة الأتية وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان، حيث تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية الدولية بالتأمين، وتأكيد احترام التزامات المعلنة رسميا، والتعهدات أخلاقية الدولية، ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلب تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة من خلال نص المادة 227 من معاهدة فرساي نلاحظ ان:

- قيام الدول المتحالفة الرئيسية باتهام الإمبراطور الألماني السابق، وقيامه بالعمل يعد جريمة تمس بالأخلاق الدولية، وقداسة المعاهدات
- إنشاء محكمة متخصصة تهدف إلى ضمان دفاع، وصحة الالتزامات الدولية وضمان احترام القواعد الأخلاقية الدولية[4].

---

[1] زيان بوبكر، ميلان سفيان، مرجع السابق، ص32.

[2] فارس سعادة، ماهي معاهدة فرساي، نشر بتاريخ 28 فيفري 2021، شهد بتاريخ 25 مارس 2025، على ساعة 04:40، https://sotor.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%8A/

[3] فارس سعادة، المرجع نفسه.

[4] محمد امين المهدي، جريمة العدوان والماحه الى ما استجد بشأن جرائم الحرب، بتاريخ 30 سبتمبر 2020، شهد 25 مارس 2025، 7:30، https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059/

بالرغم من الصعوبات التي اعترضت التطبيق معاهدة فيرساي، إلا أنها تعتبر الجوهر الأساسي، وأحد الأسباب التطور القانون الجنائي الدولي[1].

ثانيا: محكمة نورمبورغ في مكافحة جريمة الابادة الجماعية.

ا- نشأة محكمة نورمبورغ:

تم تأسيس محكمة نورمبورغ في سنة 1945، وذلك عن طريق اتفاقية مجرمي الحرب أي من بين أربع دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، وفرنسا، والاتحاد السوفياتي وتشكل المحكمة من أربعة قضاة، حيث تأخذه كل دولة واحدة منهم، بالإضافة إلى أربعة قضاة مناوبين يعينون بنفس الطريقة[2].

ا- اختصاصات محكمة نورمبورغ

بالنسبة لاختصاصات المحكمة نورمبورغ فتتمثل في ثلاث اختصاصات وهي:

1. **اختصاص الوظيفي:**

بنظر الى نوع الجريمة ما إذا كانت جريمة ضد السلام، الجريمة حرب، او جريمة ضد الانسانية[3].

2. **الاختصاص الشخصي:**

ينظر الى مرتكب الجريمة، فمحكمة نورمبورغ تحاكم مجرمي الحرب وبالتحديد مجرمي حرب الالمان[4].

3. **الاختصاص المكاني:**

طبقا لنص المادة الاولى من اتفاقية لندن، التي اقرت بإنشاء محكمة عسكرية دولية تختص بمعاقبة مجرمي الحرب، سواء فردية او منظمات او هيئات، بغض النظر عن مكان وقوع جرائمهم[1].

---

[1] زيان بوبكر، ميلان سفيان، مرجع السابق، ص32.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، الجزء 5، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص320.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

بالرغم من ايجابيات التي جاءت بها محكمة نورمبورغ والمتمثلة في المبادئ التي تضمن احترام القانون الدولي، الا ان هذا يعني عدم وجود انتقادات وهي:

عدم شرعية الأحكام التي تصدرها المحكمة وعدم تمتع قضاتها بالحياد، وتتمثل حججهم في أن المحكمة لم تحترم المبدأ التي بنيت عليه معاهدة فرساي، في محاكمة نورمبورغ ومن أنصار هذا الرأي الفقيه keelson وwright ،Q ولنقد حججهم اصدرت المحكمة ردا عليهم بأنها لم تخالف هذا المبدأ القاتل بمنع الدول من محاكمة أخرى عن أعمال تدخل في اختصاصها، إلا إذا وافقت على هذا الإجراء، وإنما وضع ميثاق المحكمة كان بمناسبة القيام السلطة التشريعية بإختصاصها لدول التي استسلمت لها ألمانيا بدون شروط، وعليه فإن حق تشريع هذه الدول في أقاليم المحتلة كان مشروعا في بادئه، لكنه في الحقيقة غير مشروعا، لأن الميثاق في حالة غياب الحكومة الألمانية لم يصبح قانونا جديد لألمانيا، بل جزء من القانون الدولي، وبالرجوع إلى تشكيلة المحكمة نجد أنه لم يتضمن أي قاضي أو محايد من جهة الالمان، وبالتالي عدم فعالية هذه المحكمة في تحقيق العدالة[2].

–نقد متعلق باختصاص المحكمة حيث وجه للمحكمة انتقادا فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، وتتمثل حججهم بأن القانون الدولي لا ينظر في تصرفات الأفراد أعمالهم، بل ينظر في العلاقات ما بين الدول فقط ولنقد حججهم ردت المحكمة بأن كل من الدول والأفراد لهما نفس الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وذلك بإقرارها بالشخصية القانونية، ومنح لهم حقوقا والتزامات، وأيضا هناك نقد موجه للاختصاص الموضوعي وعدم احترام المحكمة، لمبدأ الشرعية، فبالرغم من الصعوبات التي واجهت واضعي الميثاق بشأن شرعية هذه الجرائم، سواء كانت جريمة حرب، أو جريمة ضد السلام، أو جريمة ضد الإنسانية، إلا أن المحكمة أكدت على استقرارها في القانون الدولي العرفي والاتفاقي[3] .

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص56.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص143–145.

[3] المرجع نفسه، ص 146–147.

ثالثا- محكمة طوكيو في مكافحة جريمة الابادة الجماعية:

نتيجة للجرائم التي قامت بها اليابان، في حق المدنيين، كان لابد من انشاء محكمة خاصة تتولى محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق أسري الحلفاء، والتي انشئت بموجب بيان صادر عن الجنرال الامريكي دوغلاس ماك آرثر[1].

ا- تشكيلة محكمة طوكيو:

وتتألف محكمة طوكيو من 11 قاضي، اي قاضي لكل دولة من 11دولة، والتي اسندت رئاستها للقضاة، بالإضافة الى تشكيل هيئة الادعاء العام من 11 دولة ممثلا، بهدف مطاردة ومعاقبة كبار مجرمي اليابانيين[2].

ب- اختصاص محكمة طوكيو:

طبقا لمادة الخامسة من لائحة طوكيو التي حددت الجرائم التي تختص فيها المحكمة وتتمثل في:

جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الانسانية، التحريض والتدخل والمساهمة في ارتكاب هذه الجرائم[3].

بالرغم من الايجابيات التي جاءت بها محكمة طوكيو، حيث ساهمت هذه الاخيرة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، والتي تبلورت منها مبدا من مبادئ المهمة، والمتمثل في مبدا المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بغض النظر مركز الفرد القانوني، اما رئيس دولة او ممثل دبلوماسي، وان جريمة الابادة الجماعية في ظل محكمة طوكيو، لم تعتبر كجريمة وانما اعتبرت كجريمة تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الانسانية[4].

الفرع الثاني: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا

---

[1] زيان بوبكر، ميلان سفيان، مرجع السابق، ص33.

[2] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص534.

[3] علاء بلسم صبحي بني فضل، المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو عام 1946م، نشر بتاريخ 10 مارس 2018، شهد بتاريخ 02 افريل 2025، على ساعة 13:00، https://almerja.com/more.php?idm=97410

[4] زيان بوبكر، ميلان سفيان، مرجع السابق، ص330.

عقب النزاعات التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، وما وصلت إليه رواندا عام 1994، وجب تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين وذلك لمعاقبة مجرمي الحرب، وذلك لارتكابهم لإبادة الجماعية وأعمال لاإنسانية.

وعليه، سوف نقسم دراستنا إلى الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ورواندا.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

لا بأس بالحديث عن بداية هذا الصراع، حيث أن هذا الأخير كانت بدايته الحرب، أهلية بين الصرب والكروات المسلمين وبتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صربيا والبوسنة، ودول حليفة أخرى أصبح النزاع أكبر وتطور إلى نزاع دولي فظهر ما يسمى بعدم التكافؤ في القوى العسكرية بين الصرب المدعم وبين الكروات المسلمين، وهذا ما أفضى إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وذلك لاعتبارات دينية وعرقية، وبالتالي ارتكبت ابادات الجماعية، التصفية الجسدية، الدفن في القبور، التطهير العرقي..... [1]

ونظرا لتعكر صفو العلاقات الدولية والجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا، وجب تدخل المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة والخطوة الأولى لدحض هذه الجرائم، فإن مجلس الأمن في قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993م. والذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، وهذا بالاستناد على توصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 6 اكتوبر 1992م[2].

وفي17/11/1993، تم إنشاء المحكمة بلاهاي حيث يضم نظامها الأساسي 34 مادة حيث يبين أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة.

---

[1] جهاد سلمى، إبادة الجنس البشري بين النص وتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص80.

[2] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص178-179.

وما يهمنا في دراستنا لهذه المحكمة هل هي حقا مختصة بالنظر في قضايا جريمة الإبادة الجماعية، وعليه فمادة 2 الى5[1]، تعطي أحقية المحكمة في الفصل في مجموعة من الجرائم ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية وهذا ما نجده جليا في المادة الرابعة[2].

ومن بين القضايا التي عالجتها المحكمة في إطار الإبادة الجماعية، نجد ثلاثة قضايا اتهم فيها مرتكبيها بارتكاب جرائم دولية، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية فنجد محاكمة كوبريشكتش وهذا ارتكابها أعمال التطهير العرقي في قرية المميتشي، كذلك محاكمة بيلسيتش، حيث اتهم غوران بيلسيتش في قضية برشكو بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وذلك لقتله محتجزين مسلمين وعملية ضرب عمدي، وكذلك قضية كرسيتتش وهو أيضا متهم بارتكاب أعمال الابادة الجماعية وانتهاكه لقوانين وأعراف الحرب.

وما يلاحظ أن نظام المحكمة لم يطبق عقوبة الإعدام وهذا جلي في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة بل اكتفى بعقوبة السجن فقط[3].

اختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا:

وتتمثل الاختصاصات المحكمة يوغسلافيا سابقا من خمس اختصاصات وهي:

- **الاختصاص الموضوعي:**

استناد للمادة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، نجد أن المحكمة تعاقب من ناحية الموضوعية كل مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد

---

[1] المادة 2 الى 5: مجموعة الجرائم الدولية التي تفصل فيها المحكمة.

[2] المادة 04: عرفت الإبادة الجماعية: أي واحد من الأفعال الاتية المرتكبة بقصد تدمير او تحطيم كليا او جزئيا، جماعة قومية او عرقية او سلالية او دينية

- قتل افراد الجماعة.
- التسبب في احداث اذى او اضرار جسيمة او نفسية خطيرة.
- اخضاع الجماعة، بصورة مقصودة او مدبرة لشروط حياتية او معيشية من شانها او تحدث او تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا او جزئيا.
- فرض تدابير قصد منع التزايد في الجماعة.
- نقل الأطفال بالقوة من الجماعة الى جماعة أخرى.

[3] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص185.

الإنسانية وكل من يخالف أو يحرض على انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة، ضمن نطاق اقليم يوغسلافيا سابقا[1].

- **الاختصاص الشخصي:**

تختص المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم بصفتهم أشخاص طبيعيين دون المعنوية، ولكن هل هذا يعني أن الأشخاص المعنوية مثل المنظمة ينفرون من العقاب، وعليه يمكن معاقبة الأشخاص الاعتبارية سواء رابطة أو منظمة، لأن حسب الرأي الأمين العام فإن الأشخاص الطبيعيين يخضعون لولاية المحكمة وفقا للنظامها الأساسي، بغض النظر عن عضويتهم.
لكن نجد إلى المحكمة لا تعاقب الأشخاص المعنوية مثل الدولة، بل تعاقب الشخص الطبيعي فقط وعليه في حالة ارتكاب جريمة أو حرض على ارتكابها من قبل شخص طبيعي، فالمحكمة تختص بمعاقبة شخصيا، سواء كان رئيس دولة أو برلماني ...الخ، ومنه لا يمكن قبول دفاعه أو يخفف من عقوبته[2].

- **الاختصاص المكاني:**

طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ليوغسلافيا سابقا، فإن المحكمة تختص بمعاقبة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وشنيعة بنطاق إقليمي يوغسلافيا فقط[3].

- **الاختصاص الزمني:**

تعاقب المحكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم فضية ضمن الحيز الزمني الممتد من أول جانفي 1991 إلى غاية إعمال السلام في المنطقة[4].

- **الاختصاص المشترك:**

---

[1] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 273-276.

[2] المرجع نفسه، ص 277-279.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص218.

[4] احمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 145.

يمكن للمحكمة يوغسلافيا، أن تشترك مع المحاكم الدولية في معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فتاكة وخطيرة تمس القانون الدولي الإنساني ضمن نطاق إقليمها، وبما ان المحكمة الجنائية الدولية لها الأفضلية على المحاكم الوطنية، يمكنها في أي لحظة ان تطلب منها إيقاف الدعوى، بغض النظر عن المرحلة التي كانت فيها الدعوى، وهذا النتيجة لسموها وعلوها على المحكمة الوطنية، والذي يشكل بذلك ميزة لها[1]، ومن أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة يوغسلافيا كانت في قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش، الذي سلم إلى المحكمة بعد خروجه من الانتخابات الرئاسية[2]، وكذلك قضية برشكو، حيث غوران بيلسيتش، الذي اتهم بقتله لمحتجزين المسلمين وعملية ضرب عمدي[3]. من بين اهم الانتقادات التي وجهت للمحكمة يوغسلافيا سابقا، وهي غياب عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين أذوا الأبرياء، وذلك لاسيما ما فعلوه مع البوسنيين، وأن الأحكام التي أصدرتها المحكمة كانت من وجهة نظرهم ظالمة ومجحفة، وكذلك عدم وجود توازن في تشكيلة المحكمة، حيث أن أغلبها سياسيين أو أيضا غياب النظام التنفيذي في المحكمة الذي سيسمح لها بملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، وبغض النظر عن الانتقادات التي وجهت لها، إلا أنها تعتبر أحد المحاكم التي جسدت وبقوة مبدأ مسؤولية الجنائية للفرد[4].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في سنة 1993 عرفت رواندا صراعا داخليا بين الحركة الانفصالية وقوات الحكومية، الذي سرعان ما تطور إلى نزاع دولي، حيث أن النزاع مس أيضا المناطق المجاورة

مما ما أدى بالرأي العام الدولي إلى إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، ومن خلال تقرير الأمين العام فقد كيفت الأوضاع في هذه المنطقة أنه نزاع دولي ولقد ارتكبت جرائم دولية شنيعة نورد على سبيل الذكر جرائم ابادة الجنس البشري إضافة إلى انتهاكات الأخرى[1].

---

[1] احمد موسى بشار، مرجع السابق، ص 279-280.

[2] عمر محمود المخزومي، مرجع السابق، ص169-170.

[3] زيان بوبكر، ميلان سفيان، مرجع السابق، ص 35.

[4] احمد بوغانم، مرجع السابق، ص 146.

ومن بين اختصاصات هذه المحكمة بناء على ما أوردته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

1. **الاختصاص الزماني:** اختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994م.
2. **الاختصاص المكاني:** تبين المادة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الاختصاص المكاني بإقليم رواندا الذي ارتكبت فيه جريمة إبادة الأجناس وجرائم دولية أخرى في حق جماعة التوتسي وجماعة الهوتو

كما تضمن أيضا مبدأ مكافحة جريمة الإبادة الجماعية خارج النطاق الإقليمي لرواندا وهذا الأمر يستدعي تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة ولتحقيق العدالة الدولية.

3. **اختصاص الموضوعي:** حسب المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة فيجوز متابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا التي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري، كذلك انتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني في عام 1977 وجرائم المناهضة للإنسانية[2].

ولقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لرواندا أول أحكامها في 2 سبتمبر 1998م في قضية (خون بول اكايسو) عمدة مدينة "تابا" في روندا بتهمة ارتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل ما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لقد تقررت مسؤوليته عن جرائم بصفة محرض مباشر على ارتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد[3].

ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة، هي قضية من قضايا المشهورة، التي مرت على التاريخ، هي قضية المدعي العام بيرنارد مونا ضد جون بول اكاييسو، والذي كان الرئيس

---

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 55.

[2] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص191-192.

[3] البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الدولي، حلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص82.

لبلدية تابا، وهي مدينة معروفة بالاغتصاب، العديد من أهل التوتسي وتعذيبهم وقتلهم، والذي وجه له في البداية 12 تهمة تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1949، الاغتصاب، أعمال اللاإنسانية، وهتك الأعراض، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بنية الإبادة والقتل والتعذيب والاغتصاب، أعمال اللاإنسانية أخرى[1]. وحكمت عليه المحكمة بحكم إدانة بجرم التحريض العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[2]، كذلك قضية المدعي العام بيرنارد مونا رئيس الوزراء جين كامباندا، حيث تتلخص وقائع القضية أن رئيس الوزراء جين كامباندا وهو ينحدر من مدينة موبومابنو، حيث عرف بارتكابه لجرائم مريعو ضد الشعب التوتسي مثل الأطفال وكبار السن وقد وجهت المحكمة اتهامات تتلخص في القتل والتآمر على الغير والتحريض على أذية الشعب التوتسي وحكمت عليه المحكمة بالسجن المؤبد[3].

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

تضافرت الجهود الدولية عبر التاريخ لإيجاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستقلة، وبعيدة عن اعتبارات السياسة التي أدت إلى إيجاد محاكم جنائية دولية مؤقتة، وقد نجحت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

اولا- انشاء وتشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة بناء على اقتراح صادر من هيئة الأمم المتحدة، وذلك للحد من الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، ولأجل ذلك تم إنشاء

لجنة متخصصة عام 1947، ولكن فشلت هذه اللجنة ولم تستطع أداء دورها بسبب الظروف السياسية التي حالت دون ناجعتها، ولعل أول مناسبة سمحت بتبلور معالم المحكمة الجنائية

---

[1] صبرينه عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 50.

[2] زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 123.

[3] المرجع نفسه، ص 124-123 ص 127-128.

الدولية الدائمة كانت في عام 1989، حيث شهدت هذه الفترة مناقشة لجنة القانون الدولي والذي يتمحور حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لموضوع تجار المخدرات وكيفية محاكمتهم وإعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي توالت هذه اللجنة في تقديم تقاريرها من تقرير إبتدائي صادر في عام 1992 إلى تقرير نهائي ومعدل صادر في 1994.[1]

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من 18 القاضي منتخبين من قبل الأشخاص الذين تتجلى فيهم الصفات التالية وهي الأخلاق، والحياد، والنزاهة، وذو كفاءة، وذلك حتى يتم تعيينهم في أعلى الوظائف المتعلقة بسلك القضاء وعدم امتلاك الدولة الأكثر من مترشح مع احترام مبدأ المناصفة في الانتخاب بين الذكور والإناث

وعضوية القضاة تكون مدته تسع سنوات، وطريقة انتخابهم تكون بشكل سري مع حصول المترشح للقضاء على أغلبية ثلثي أعضاء الأصوات الحاضرين[2].

ثانيا- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1. الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها ومنتهكي قانون الدولي الإنساني، لاسيما في مواضيع جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والتي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي[3].

2. الاختصاص شخصي:

في السابق كانت المحكمة الجنائية الدولية تعاقب أو تحاكم الدول دون الأفراد، ولكن بعد قضية المسؤولية الدولية بخصوص قيام مسؤولية جنائية، وثبوتها للدولة فقط أن أم يمكن أن تثبت الأفراد أيضا، وبالرجوع للمادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت لنا بأن المحكمة تختص بمعاقبة مرتكبي الجريمة شخصيا، وتقوم مسؤوليته الجنائية، كما

---

[1] احمد بوغانم، مرجع السابق، ص 152.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، مرجع السابق، ص 323.

[3] محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في حقوق، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، بسكرة، جامعة محمد خضير، 2014/2013، ص 252-261.

يمكن معاقبة كل من يشارك في الجريمة، أو يحرض على ارتكابها، ومهما كانت صفته، ولا تختص المحكمة بمعاقبة المجرمين بدون السن 18 سنة[1].

3. الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومخالفة القانون الدولي الإنساني المفتعلة في نطاق إقليم الدولة، كما يمكن أن تختص بهذه الجرائم، ولو ارتكبت خارج إقليميا، وذلك بموجب إعلان تعلن فيه الدولة الأخرى السماح لها من الدولة المعينة بتحقيق ومتابعة المجرمين بممارسة اختصاصها حول الجريمة محل المتابعة، وقبولها لذلك دون تأخير، على أن يقدم ذلك الإعلان أمام مجلس المحكمة[2].

4. الاختصاص التكميلي:

جاء هذا الاختصاص بعد نقاش طويل حول ما إذا كان منح الاختصاص لقضاء جنائي دولي بدل القضاء الوطني، وتعمقه فيه سوف يمس بسيادة الدول، حيث أكد لنا واضعي هذا النظام على حرصهم على عدم المساس بسيادتهم. وعليه فإن هذا الاختصاص لا يعد اختصاص أصيل ممنوح للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما مكمل للقضاء الوطني، ومنه لا يمكن لها أن تتدخل، وتمارس اختصاص في جريمة سبق وان اختصت فيها الدولة معينة، إلا إذا سمحت هذه الاخيرة بذلك، سواء لعدم قدرتها او رغبتها في معاقبة المجرمين، وعليه وبناء على المادة 17 التي حددت بعض قرنيات الدالة على عزوف الدولة عن قيام بتحقيقها أو محاكمة مثل قيام الدولة بإجراء يرمي إلى حماية الشخص من المسائلة أو تأخر في إجراءات بشكل غير معللا، أو عدم نزاهة الدولة في قيامها بالإجراءات[3].

5. الاختصاص الزمني:

---

[1] محمد هشام فريجه، المرجع السابق، ص 261-263.

[2] المرجع نفسه، ص 264-265.

[3] توفيق زمزم، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، مستغانم، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019/2018، ص89-90.

إن الاختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني، يكون بالنسبة لأفعال التي ارتكبت قبل صدور النظام الأساسي، أي أن نصوصه تطبق بأثر فوري ومباشر دون الأثر الرجعي، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد انضمام الدول هذا النظام[1].

ثالثا– القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية:

ومن أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في قضية معاقبة الرئيس الإيفواري في أواخر جانفي، وذلك حول أربع اتهامات التي وجهت له و للملازم شارل بلي غودي، والتي ستعلق ب4 جرائم غير إنسانية، والتي تتخذ الصور التالية وهي قتل واغتصاب، وممارسات غير الإنسانية والشروع في القتل، وفي يوم 29 فيفري 2012 قامت المحكمة بإصدار مذكرة اعتقال دولية بحق سيمون غباغبو، والتي تعتبر زوجة لوران غباغبو والتي قامت بارتكاب أربع جرائم ضد الإنسانية بطريقة غير مباشرة، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها، وتمت محاكمتها في ديسمبر 2014، وحكم عليها بعقوبة السجن لمدة 20 سنة[2].

المطلب الثاني.

الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة إبادة جماعية من أخطر الجرائم لما لها من تأثير على الصعيد الوطني والدولي، ولحد من هذه الجريمة قام المجتمع الدولي بإقامة أجهزة غير قضائية لها دور وقائي تتمثل في المنظمات الحكومية، ومنظمات غير حكومية.

الفرع الأول: المنظمات الحكومية.

تعتبر المنظمات الحكومية واحدة من الاليات الوقائية التي أوجدها العمل الدولي وذلك من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

---

[1] محمد هشام فريجه، مرجع السابق، ص 266.

[2] Iman sehli، 4 قضايا افريقية امام المحكمة الجنائية الدولية، نشر في 15 فيفري 2016، شهد بتاريخ 15 افريل 2025، على ساعة 14:46. https://www.aa.com.tr

وتلعب هذه المنظمات الحكومية دورا بالغ الأهمية كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح وتسعى إلى الحد من النزاعات المسلحة وعليه تعتبر منظمة الأمم المتحدة في مقدمة الهيئات التي تلعب دورا هام للحد من الجرائم الدولية، وعلى سبيل المثال الابادة الجماعية وذلك بالاعتماد على أهم أجهزتها والمتمثلة في كل من جمعية العامة ومجلس الأمن.

وعليه سوف نتحدث باختصار شديد وذلك بالتركيز على المهام كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في مكافحة الجماعية وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى ما يلي

أولا- منظمة الأمم المتحدة:

وذلك من خلال الجمعية العامة ومجلس الامن:

أ- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة رأس المنظمة الدولية وذلك أنها من أهم المؤسسات التي تقام عليها المنظمات الدولية فهي ترسم نشاطاتها وتحدد سياساتها، فبالرغم من كون الجهاز مجلس الأمن الزائد للمنظومة الدولية، إلا أنه لا يجب الاستخفاء بدور الجمعية العامة لما تساهمه من عمل كبير في المساعدة مجلس الأمن في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، كذلك تعتبر الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لأن كل الأمور التي تتعلق بهذه الاخيرة فالجمعية العامة هي التي تعمل فيه، وعليه فهي تعقد جلسات دورية لتنظيم عمل الدول في المجالات المتعددة وتساعدها الكثير من اللجان في القضايا المختلفة[1].

أما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فقد أصدرت الجمعية العامة قرار متضمن الإعلان بأنها جريمة دولية تستوجب توقيع عقوبات لمرتكبيها، فهي تتناقض مع الأهداف السامية التي ترمي الأمم المتحدة إلى تحقيقها، وذلك صدر في 11 ديسمبر 1946، ولم يطبق إلا سنة 1951[2].

ب- مجلس الأمن:

[1] بخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 99-100.

[2] زيان بوبكر، ميلان سفيان، مرجع السابق، ص 29-30.

يعتبر مجلس الأمن أكثر الأجهزة المهمة والأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، لما لها من دور في ردع المخالفين للقانون الدولي الإنساني، وتحقيق السلم والأمن الدوليين[1]، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يراها مجلس الأمن ضروري للمجابهة مرتكبي جرائم دولية بما فيها جريمة إبادة جماعية، والحد من خطورتها على الحياة المدنيين[2] .

ثانيا- منظمات الإقليمية:

سوف نأخذ الاتحاد الإفريقي كنموذج للمنظمات الإقليمية، حيث واستنادا للمادة الرابعة من الفقرة "ج" من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، التي نصت عليه أنه "حق الاتحاد في التدخل في الدولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والابادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية"[3]، وبالاستقراء المادة 4 من الفقرة "ج" من هذا القانون نجد أنه يحق لأي دولة أن تتعاون مع دول أخرى لأجل مواجهة إحدى جرائم دولية، من بينها جريمة في الابادة الجماعية.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية:

تعتبر المنظمات غير حكومية من أهم الآليات التي تقوم بمحاربة مرتكبي الانتهاكات الدولية لما لها من صفة غير حكومية فهي تعمل على أساسا إلى دحض الأضرار والسعي الى التدخل السريع أثناء حدوث النزاع مسلح وتكون فيه كوارث بشرية، وعليه سوف نخصص دراستنا للحديث عن أهم المنظمات غير حكومية والتي تتمثل في:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- منظمة العفو الدولية
- منظمة الأطباء بلا حدود

---

[1] مراد فارح، دور مجلس الامن في حل النزاعات الدولية، مذكرة لتيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، مستغانم، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020/2019، ص10.

[2] زيان بوبكر، ميلان سفيان، مرجع السابق، ص 40.

[3] المرجع نفسه

أولا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطرف المؤسس لحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، والجدير بالذكر أن أول الوثائق الدولية التي ساهمت في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي اقتراح اتفاقية جنيف الاول لعام 1864 [1].

وعليه دون اطالة سنتحدث عن اهم الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتمثلة في تقديم الملاحظات والقيام بمبادراتها بحماية الضحايا وأطراف النزاع، كما أنها تتلقى شكاوى عن مجمل الانتهاكات وذلك بالاعتماد على مندوبيها في الميدان النزاع، وهذا فقط للتذكير الأطراف، بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وكتقييم لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن دورها يعتمد على دعوة أطراف النزاع إلى تفادي وإيقاف الانتهاكات الدولية وعليه عند عدم الاستجابة من أحد الاطراف سوف تدين هذا الانتهاك بصفة علنية، وعليه تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي يلعب دور محايد في النزاع بين أطراف ولهذا فإن مساعيها ترتكز اولا الى حماية ضحايا الانتهاكات والسعي إلى إيصال المساعدات الطبية والغذائية إلى مكان النزاع فدورها وقائي أكثر منه ردعي[3].

ثانيا- منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية من المنظمات التطوعية ذات الصبغة العالمية وهذا لأن مهمتها تتمثل في الإفراج عن السجناء الذين سجنوا بسبب أفكارهم معتقداتهم وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات[4].

---

[1] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص391.

[2] محمد نصورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملتقى وطني حول: "اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص11.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

[4] سلماني حياة، ملتقى وطني "حول اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، عنوان المداخلة دور منظمة العفو الدولية (منظمة دولية غير حكومية) في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص3.

المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة تحدد صلاحيات المنظمة وهي معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دونما تمييز في حرية الاعتناق معتقداته والتعبير عنها وهذا ما يهمنا في هذه المادة تسعى المنظمة جاهدة إلى مكافحة جميع الانتهاكات ومن بينها جريمة الابادة الجماعية التي تسعى إلى إبادة الجنس البشري بسبب معتقداتهم الدينية والمواضيع التي تهتم بها منظمة العفو الدولية وهو حماية المدنيين والحد من الأسلحة الفتاكة غير الشرعية والتي تمول الى أطراف النزاع، فهذه المنظمة ايضا ذو طابع حيادي فدورها وقائي يسعى الى تذكير الاطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني دون الإنحياز الى أحد أطراف النزاع وتركز عملها على التوثيق والنضال ضد انتهاكات حقوق الانسان [1].

ثالثا- أطباء بلا حدود:

كبداية نود ان نذكركم ان منظمة اطباء بلا حدود تم انشائها عام 1971 ومن طرف الاطباء وصحفيين فرنسيين وذلك عقب الحرب الأهلية في النيجر (1967-1970) [2]

يبرز دور منظمة اطباء بلا حدود في الواقع العلمي حيث انها تدخلت في إقليم رواندا جراء المرض الذي اصاب سكان المنطقة (الكوليرا) وذلك جراء الحرب في هذه المنطقة.

كما يجدر ان نذكر أن هذه المنطقة تقوم بإيصال حقيقة المجازر التي وقعت من اعتمادها مبدا الشهادة على الوضع، فهذا الأخير ساهم في الكشف عن الحقائق المروعة التي حدثت في رواندا من انتهاكات لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني

وهذه الانتهاكات دفعت منظمة أطباء بلا حدود إلى التوجه مباشرة إلى الأمم المتحدة وذلك يطرحها لقضية التطهير العرقي الذي حدث في هذه المنطقة ونشره للرأي العام العالمي، وهذا ما لقى استجابة دولية لما تنشره هذه المناطق في جميع الإنتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة، كما أن هذه المنطقة تدخلت أيضا في إقليم غزة لتقديم المساعدات الطبية والغذائية.....الخ [3].

---

[1] سلماني حياة، المرجع السابق، ص 14.

[2] برازة وهيبة، ملتقى وطني حول: "اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، (دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص3

[3] المرجع نفسه، ص 10.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية العقابية لجريمة الإبادة الجماعية

تُعد السياسة الجنائية العقابية الركيزة الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الدولية، إذ تمثل الترجمة العملية لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية في شقه الموضوعي المتمثل في تجريم الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وشقه الإجرائي المتمثل في تحديد العقوبات المقررة لمرتكبيها وسنتناول في المطلبين

المطلب الأول: العقوبات المقررة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية حول مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المطلب اول: العقوبات المقررة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تناول نظام المحكمة الجنائية الدولية العقاب الواجب التطبيق في المادة 77، ومن خلال الاطلاع على هذه المادة يتضح أن العقاب الذي اعتمده النظام المحكمة ينقسم إلى قسمين عقاب سالب للحرية، وعقاب مالي.

ولم يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية عقابا بدنيا، على عكس ما سارت عليه محاكمات نورمبورغ، والعقاب البدني يتمثل في عدة صور من أخطارها الإعدام، والذي يصيب الإنسان المحكوم عليه في حق الحياة

وعليه يتناول هذا المطلب في الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وفي الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية على نحو التالي

اولا- العقوبات السالبة للحرية

يعد هذا النوع من العقوبات الأصلية في القوانين الجنائية الداخلية الوطنية، وذلك بوصفها جزء أساسي ينص عليه القانون ويحدد مقدارها، واضعا في الاعتبار تقديره لجسامة الجريمة، ويتعين

على القاضي أن يحكم بسلب حرية المدان، وفقا لما نص عليه القانون. وهذه العقوبات تضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية[1].

وتنقسم العقوبات السالبة للحرية في نظام المح. كما الجنائية الدولية إلى قسمين، هما السجن والسجن المؤبد، وهما على النحو الآتي

1. **عقوبة السجن:** ينص البند (أ)، في الفقرة الأولى في المادة 77 على: (... السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.....)؛ وهذه العقوبة من أشد العقوبات التي نص عليها نظام المحكمة، وهي تستوعب السجن لأي فترة زمنية أقل من 30 سنة، وهذه العقوبة تعرف في القوانين الداخلية الجنائية بالسجن المؤقت التي لا تزيد مدته في غالب الأحوال 20 سنة، ومن هذا الفارق تثبت قسوة هذه العقوبة في حدها الأعلى[1].
2. **عقوبة السجن المؤبد:** يفهم من هذه العقوبة بقاء المحكوم عليه مدى حياته في السجن، وينص البند (ب) في الفقرة الأولى من المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه العقوبة: .....(السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، و بالظروف الخاصة للشخص المدان.....)،وأوجب النظام فرض هذه العقوبة متى كانت الجريمة المرتكبة ذات خطر بالغ، وأن الشخص المدان قد أتى فعله في ظل ظروف تستوجب العقوبة القاسية والأشد، ومن خلال النص يتضح اشتراطه لشرطين لتطبيق عقوبة السجن المؤبد، وهما على النحو الآتي:

أ- **الخطورة البالغة:** وهو وصف مقرون بالجريمة في نص المادة، وهي تلك الأفعال التي يستنكرها الضمير الدولي، ويمكن الاستدلال على تلك الأفعال في نص المادة السادسة

[1] سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام_ القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة الثالثة، 1990، ص 599.

[1] الكبيسي عبد الستار، العقوبات في نظام روما الأساسي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، العدد الأول، 2000م، ص89.

المتعلقة بجريمة الابادة جماعية، فهذه الجريمة أشد الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثامنة في نظام المحكمة الجنائية الدولية[1]، واتفاقيات جنيف الاربع عام 1949، حيث وسمت عدد من الأفعال بالجسيمة، ومنها على سبيل المثال: القتل العمد، التعذيب، المعاملة الغير إنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، الترحيل، والإبعاد الغير مشروع للأشخاص محميين، والاعتقال غير قانوني للأشخاص محميين[2].

- **الظروف الخاصة للشخص المدان:** ويطلق عليها في القانون الداخلي الجنائي الظروف الشخصية كسبق الإصرار في جرائم القتل، وصفة الخادم في جريمة السرقة، وإذا ما تحققت الظروف المشددة الشخصية، فهي تتعلق بالأحوال الخاصة بالجاني، كما أنها لا تسري إلا على صاحبها فقط، إذا كان فاعلا أصليا للجريمة[3].

ثانيا– العقوبات المالية: العقوبات المالية هي التي تصيب ذمة المحكوم عليه المالية، كالغرامة والمصادرة[4]، ويفرض نظام المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة لعقوبتي السجن والسجن المؤبد، عقوبتان ماليتان هما:

الغرامة والمصادرة، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 77:

" بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

1. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[1] هندي حسان، جرائم الحرب والعقاب عليها، مجلة العدل، الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 1980، ص63.

[2] المرجع نفسه.

[3] سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية_ الاختصاصات والمبادئ العامة_، مرجع السابق، ص 45.

[4] الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات_ القسم الأول اوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص172.

2. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

وتراعي المحكمة عند فرض الغرامة وتحديد قيمتها، ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، وتأخذ باعتبار القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة، وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو المكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع[1].

وكذلك تراعي المحكمة، عند تحديد قيمة الغرامة ما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجانب من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من الأصول سائلة أو قابلة للتصرف، والأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[2].

وعند قيام المحكمة بفرض الغرامة، فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها بمبلغ الإجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[3].

كما يكون للمحكمة لدى فرض هذه للغرامة أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل مدة عن 30 يوما كحد ادنى لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية وذلك في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في

---

[1] القاعدة رقم (1/146)، من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 13-31-مارس2000م، 12-30-جوان-2000م، الوثيقة (PCNICC/2000/INF/3/Add.1)، ص73.

[2] القاعدة رقم (2/146)، المرجع نفسه، ص79.

[3] القاعدة رقم (3/146)، المرجع نفسه.

ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم[1]، وفي حل عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفق للشروط المبنية أنفا، يجوز للمحكمة اتخاذ التدبير المناسبة عملا بالقواعد من 217 إلى 220 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام المادة التاسعة بعد المائة من نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي حال تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فإنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع التدابير الانفاذ المتاحة، وكملاذ أخير تمديد السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه القيمة الغرامة المؤقتة، والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالحبس المؤبد، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 سنة[3].

وفي حال وجود تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الداخلية الجنائية والعقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، تنص المادة 80 من نظام المحكمة أنه لا ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص بالنظر الدعوى، وبين العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى، وذلك بغض النظر عما إذا

---

[1] القاعدة رقم (4/146)، المرجع السابق، ص79.

[2] تنص القاعدة رقم (217)، من القواعد الإجرائية والقواعد إثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، على أنه" :لأغراض تنفيذ اوامر التعويض والمصادرة، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدبير بشأن التنفيذ وفقا للباب 9، كما تحيل نسخا من الاوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه الصلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي تواجد فيه اصول وممتلكا المحكوم عليه أول او التي يكون لضحية هذه الصلات بها، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء بأي متطلبات، من طرف ثالث أو بعد ورود مطالبة من شخص تلقى اخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع السابق، ص 117.

[3] القاعدة رقم (5/146)، من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص73.

كانت تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الوردة والمنطقة عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه[1].

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية:

الجهاز المكلف بإصدار مثل هذه العقوبات تتمثل خاصة في مجلس الأمن، الذي أصدر قرارات تتضمن خطرا اقتصاديا على بعض الدول استناد لحجة خروجها على شرعية الدولية خاصة في الظروف النزاعات المسلحة غير دولية، لأنها تنتهك لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان كالعراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية[2].

فالعقوبات الاقتصادية ذات طابع الدولي وهي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قرارتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، والهدف من هذه العقوبات الاقتصادية هو الردع بنوعية العام وخاص، أو الإصلاح الأضرار الناشئة عن الفعل المخالف وتفويض الدولة المضرورة، كما تهدف ذات العقوبات إلى إصلاح آثار الفرد الناشئ عن مخالفة القانون الدولي، إضعاف قوة العسكرية ما وهو هدف ذو طابع وقائي حيث يفرض هذا النوع من العقوبات على الدولة ما لمنعها من بناء قدراتها العسكرية، وكذلك تهدف العقوبات الاقتصادية إلى الحصول على الهيبة والاحترام اللازمين لقواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق التأديب الدولة المخالفة، وإعطاء عبرة للدول الأخرى مع انتهاج سياسة ممثلة[3].

وتنقسم العقوبات الاقتصادية إلى اربعة أشكال: الحظر والمقاطعة الاقتصادية، الحصار، والنظام القوائم السوداء، وهذا مثلا نراه من خلال ما يلي:

---

[1] المادة 80 من النظام المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على انه: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية او يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص عليها العقوبات المحددة في هذا الباب".

[2] فواز سرابيش، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر،2020/2019، ص62.

[3] رشيد عميش، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017/2016، ص11.

أولا- الحظر الاقتصادي:

يعد الخطر من أخاطر وسائل العقوبات الاقتصادية على الصعيد الدولي، اذ يؤدي اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما قد يعدم الثقة في الحكومة، ما يؤثر سلبا في سياستها، وبالتالي منعها من ارتكاب الفعل المخالف مجددا [1].

وقد عرفه الدكتور "محمود حسين" أنه: "قيام حكومة دولة بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحدة أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة"، ويعرفه الدكتور "وضاح زيتون" أنه: "إجراء متعلق بإيقاف تصدير سلعة أو عدد من السلع أو جميع السلع إلى الدولة معينة كعقوبة لها أو كوسيلة للضغط عليها"، ومنه فالحظر هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول وقد تكون المنتوجات المحظورة في شكل الأسلحة، الذخيرة، البترول.... الخ[2] .

ثانيا- المقاطعة الاقتصادية:

تعد المقاطعة الاقتصادية من أخطر وأحدث الوسائل وأنواع العقوبات ذات البعد الاقتصادي، كونها تنطوي على تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية بكافة أشكالها مع الدول المستهدفة، وذلك في سبيل عدم منحها الفرصة لاستيراد المواد الضرورية لها، وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الاقتصادي الدولي، وحظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها بناء على دعوة المنظمات الدولية للدول الأعضاء ورعاياها لتطبيق هذه العقوبة على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، وقد تكون مقاطعة اقتصادية فردية تكون من جانب الدولة ذاتها مثل ما قامت به كوبا بمقاطعة ووقف تجارتها مع الولايات المتحدة الأمريكية وتحويل تعاملاتها مع الدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي، وقد تكون مقاطعة اقتصادية جماعية مثل المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني ضد ض بضائع الكيان الصهيوني سنة1936، في مرحلة الانتداب البريطاني، أو الانتفاضة الأولى[3].

---

[1] رشيد عميش، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

ثالثا- الحصار البحري: يعد الحصار البحري نت العقوبات المكملة التي تملكها الدول او المنظمات الدولية للضغط على الدول المعاقبة، وهو وسيلة فعالة لإخلال النظام الاقتصادي لها، نظرا لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول وعلاقاتها الاقتصادية، ويتم الحصار بقيام السفن اجنبيه بتطويق موانئ الدولة المخالفة، لمنع سفنها من المغادرة ومنع أيضا دخول سفن اجنبية أخرى لهذه الدولة مع إمكانية حجزها[1].

ويعرف الحصار البحري على انه فرض عقوبات أوسع من الحظر، لأنه يهدف الى قطع جميع الوسائل الاقتصادية والمالية، كما يعرف أيضا بانه اجراء يعلن بموجبه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل واراضي العدو سواء بالدخول او الخروج[2].

رابعا- نظام القوائم السوداء:

يقصد به إخراج أسماء الأشخاص أو الشراكات التي لهم علاقة مع الدول المخالفة في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص والشركات في حكم الدولة المخالفة، وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم، ويستهدف هذا النظام التأثير على الدول المحايدة من خلال الضغط عليها في الجانب الاقتصادي حتى لا تحاول او تفكر في إقامة علاقات اقتصادية مع الدولة او الدول المخالفة، وعليه فهو اجراء مكمل لتدابير العقابية الاقتصادية كالحصار الاقتصادي والمقاطعة، ويمتد اثره الى المواطنين الذين يتعاملون مع الافراد والمؤسسات المحصور عليها، مثل تلك المقاطعة العربية لمنتجات الكيان الإسرائيلي، ووضع الدول العربية قائمة سوداء تضم الشركات والأفراد التي تتعامل معه[3].

ومثال الشركات التي وضعت ضمن قائمة السوداء شركة "أمريكا اون لاين تايم وارنز"، وهي من أكبر الشركات التي فرض اليهود سيطرتها عليها بالكامل تعمل في مجالات خدمة الإنترنت، بالإضافة إلى شركة "أي سي كيو"، وشركة "ميرابيلس الإسرائيلية"[4].

---

[1] رشيد عميش، المرجع السابق، ص26

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص30.

[4] عادل تبينه، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 61.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوطنية حول مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

إن الاتفاقية الدولية للوقاية وقمع الجريمة الابادة الجماعية التي تعتبر اتفاقية ذات طابع اجتماعي وإنساني، باعتبار أن الجريمة التي تعالجها الاتفاقية كبدت الإنسانية خسائر فادحة على مر العصور[1]، غيرأن الاتفاقية لم تتضمن أحكاماً محددة بشأن العقوبات الواجب إيقاعها على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، إلا أنها ألزمت الدول الأطراف، بموجب المادة الخامسة منها، باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائيةتُطبق على الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية.

وقد امتثلت عدة دول لهذا الالتزام من خلال سن تشريعات وطنية تجرّم أفعال الإبادة الجماعية وتفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، ومن بين هذه الدول على سبيل المثال ...

1- قانون العقوبات التشيكي:

لسنة 1961 الذي ينص في المادة 259 منه، على م يلي:" كل من يتعمد إعدام أو إبادة جماعة معينة من الواطنيين أو المنتمين للسلالة معينة أو لدين معين كلهم أو بعضهم بإحدى الوسائل التالية:

- وضع جماعة في أحوال لمعيشة صعبة تؤدي إلى موتهم أو هلاكهم جزئيا، أو كليا.

[1] محمد منصور الضاوي، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الاجناس واختطاف الطائرات وجرائم الأخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984، ص 143.

- قيام بتعقيم الأفراد لمنع الإنجاب، معاملة أطفالهم بقسوة، إحداث ضرر جسيم بصحتهم يؤدي إلى موتهم، يعاقب بالسجن من 12 إلى 15 سنة أو بالإعدام، كما نصت الفقرة 2 من هذه المادة على العقاب، كل من ساهم في هذه الجريمة الاشتراك والمساهمة الجنائية[1].

2- قانون العقوبات قانون العقوبات الفرنسي والإسباني:

- **قانون العقوبات الفرنسي:**

إن المادة 112 منه تدخل في مفهوم الإبادة الجماعية حيث أنه كما ورد كل فعل يرتكب تبعا لمخطط مسبق بقصد القضاء كليا أو جزئيا يا جماعة معينة وفقا لأي معيار تعسفي وهذه الأفعال هي:

- الاعتداء على حياة إنسان قصدا، إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسدي.
- إخضاع جميع الأحوال المعيشية يقصد بها القضاء عليها كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب _ نقل الأطفال عنوة[2].

وبمناسبة صدور قانون العقوبات فيما يخص ردع الجنايات والجنح ضد الأشخاص المتعلق بتعديل قانون 1992/07/22، بالضبط في الفاتح من مارس 1994، أدخلت تدابير لقمع جريمة الإبادة عن طريق اتخاذ نفس التعريف الوارد في الاتفاقية كأفعال مجرمة في المادة 211 منه، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، تم تحديد عقوبة جريمة إبادة الجنس البشري بالسجن المؤبد[3].

ب-قانون العقوبات في إسبانيا: أتى بتعريف للإبادة الجماعية وفقا للمادة 137 منه.

---

[1] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص60.

[2] قيس محمد سليمان الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، عمان، 2009، ص95-96.

[3] Jean François Dupaquier.La justice internationale face au drame rwandaise. 1996, p25

3-قانون العقوبات في بلجيكا:

بالنسبة لبلجيكا حيث أن البرلمان البلجيكي قام بإدخال بعض تعديلات على قانون 12-6-1993م، المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة الاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

حيث أنه تم إضافة فقرتين على المادة الأولى، لتشمل بذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد أخذت من مضمون أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية 1947، وبهذه التعديلات أتاح القانون البلجيكي الفرصة لبعض الناجين من مذابح صبرا وشتيلا الفلسطينيين بتقديم شكوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "شارون" إضافة إلى ثلاثة من القادة العسكريين وذلك في عام 2001، ولكن الهيئة الاتهامية في بروكسل قامت بإسقاط الدعوى، لكن محامو الادعاء ظلوا متابعين لهذه الدعوى إلى أن أصدرت المحكمة العليا البلجيكية عام 2003 قرارها رقم 12/شباط والذي يقتضي متابعة تحقيق بالقضية، و نظرا لتمتعه بالحصانة فقد أوقفت الدعوى إلى هذا الوقت[1]، إلى ما بعد وفاته.

يتمنى الباحث من خلال ما ينعقد اجتماعات سواء في قمة عربية أو غيرها من الاجتماعات أن ينتم القيام بإدراج نصوص في قانون عقوباتها وذلك من أجل ما يحدث في جميع أقطار الدول العربية من انتهاكات جسيمة وجرائم وحشية بحق الشعوب.

بالمقابل نجد دولا أخرى تخلو قوانينها الداخلية من النص على تجريم الإبادة والمعاقبة عليها، سواء كان ذلك بشكل متعمد أو سهوا، ومنها مثلا رواندا التي أبدت تحفظها بشأن اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة الجنس البشري، فيما يتعلق بالمادة 09 المتعلقة باختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولي بالنظر في النزاعات التي قد تنشب بين أطراف الاتفاقية فيما يخص تفسير وتطبيق الاتفاقية، وكذا النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة على جريمة إبادة[1]

[1] دلولي محمد، جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والاركان، دار صادر للنشر، بيروت، 2003، ص24-44.

4-قانون العقوبات في رواندا:

بالرغم من أنها كانت مسرحا لأبشع الجرائم الإبادة، التي عرفها العالم في القرن العشرين، وذلك منذ 1975، مع ذلك لم تتخذ رواندا أي مبادرة لتجريم الإبادة، مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن عدم تطبيق المادة 05 من الاتفاقية من قبل السلطات الرواندية لم يكن مجرد سهو[2]، ولكن بعد أحداث المجازر التي شهدتها رواندا 1994 صدر قانونها الخاص بجريمة الابادة والجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 1996/08/30م ويعتقد الفقير "بلا فسكي" أن هذا المسلك الدولي الرامي الى ترك تجريم الإبادة والعقاب عليها إلى القوانين الداخلية يعبر عن ضعف الدول و الاتفاقية الدولية، إذا كان من الواجب أن تنص الاتفاقية على عقوبات جنائية محددة تلتزم بها كل الدول، لا أن تترك العقوبة لإرادة كل دولة، طالما أن الجريمة المعالجة جريمة دولية[3].

كما أن هذه الاتفاقية أسندت الاختصاص في تتبع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة للمحاكم الداخلية، غير أن من شان ذلك أن يوجد نوع من التحيز والتعاطف من قبل القضاة، اذا ما افترضنا أن المجرم سيحاكم أمام الدولة التي يحمل جنسيتها وينتمي إليها وفي هذا الإطار تتجسد مقولة الأستاذ"Claude Lombois" ان الاحالة إلى القضاء المحلي يشكل أحيانا إنكارا للعدالة[4]، وفيما يخص تتبع المجرمين، فقد نصت المادة 7 من الاتفاقية أنه بإمكان كل دولة متعاقدة أن تفسر قوانينها داخلية كما تشاء بخصوص التسليم، وهذا ما يسمح لكل مجرم ارتكب جريمة خارج دولته، أن يلجأ إلى هذه الأخيرة إذا كانت قوانينها و المعاهدات التي أبرمها مع الدول الأخرى لا تسمح بالتسليم، ولتفادي ذلك الاقتراح الأستاذ"Yves Ternon"

---

[1] قيس محمد سليمان الرعود، مرجع السابق، 2009، ص96.

[2] Jean François Dupaquier, op.cit, p25

[3] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون طيعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص60.

[4] Claude Lombis, Droit Penal International, Dalloz, Paris, 1976, p72.

أن تعدل كل دولة متعاقدة قوانينها داخلية بشكل يسهل تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الإبادة.

ولقد تواصلت الجهود الدولية بعد إبرام اتفاقية الوقائية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، حيث أنه في 1969، طالبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القيام بدراسة جديدة للوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، فرخص المجلس للجنة بتعيين مقرر خاص لإنجاز هذه الدراسة، وبالفعل من خلال لائحتها المؤرخة 1971/08/18م، عينت اللجنة مقررا خاص بعدة تقارير إلى اللجنة الفرعية، وتضمنت هذه الدراسة لمحة عن تطور مفهوم الإبادة، وبيان مفصل عن تحضير اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة الجنس البشري، بالإضافة إلى تقدير مدى فعالية الإجراءات الدولية المتعلقة بقمع جريمة الإبادة الجنس البشري، وكذا لمحة عن إجراءات الدستورية والتشريعية التي تعالج الإبادة، غير أن مناقشات هذه التقارير بينت عدة صعوبات بشان تفسيرها، جعلتها بعيدة عن الدراسة القانونية والموضوعية .

وفي سنة 1982 طلبت اللجنة الفرعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكليفها بتعيين مقرر خاص آخر، والذي يعهد إليه مراجعة ووضع دراسة لنفس الموضوع، بعد استشارة حكومات الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية ومنظمات غير حكومية، وجامعيين مختصين في جرائم الإبادة، وبالتاريخ 1985 قدم المقرر الخاص الثالث تقريره تحت عنوان الطرح المراجع وتجديد دراسة حول مسألة الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، ولم يكن مصير هذين التقريريين المنجزين من طرف المقررين الخاصين أفضل من مصير الاتفاقية المذكورة حيث أدخلا الأرشيف المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]

.

[1] Yves Ternon, Guerres et Genocides au xxe siècle, 2007, p42

5- مدى تطبيق التشريع الجزائري لأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية:

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول تؤثر وتتأثر بكل المستجدات الحاصلة في العالم، ولأن الجريمة الإبادة الجماعية أصبحت في الوقت الراهن وحتى في زمن ليس ببعيد جريمة الجرائم كونها تهدد الإنسانية بالزوال، من أجل ذلك عكفت مختلف الدول إلى انضمام والمصادقة على اتفاقية منع هذه الجريمة والعقاب عليها وصبها في تشريعاتها الوطنية وكذلك حتى لا يفلت مجرمي هذه الجريمة من العقاب لأي اعتبار من الاعتبارات، وقد انضمت الجزائر و صادقت على اتفاقية 1948، في 1963/09/11 غير أنها تحفظت على المواد 6، 9، 12[1] ، وسبب تحفظ الجزائر على هذه المواد أنه لم تقع أية إبادة جماعية في إقليمها أو على رعاياها أو بالأحرى لم تكيف بعض الأفعال المرتكبة فيها على أنها إبادة جماعية كالتي وقعت خلال احتلالها من قبل فرنسا، أو تلك التي وقعت خلال العشرية السوداء الماضية من أعمال إرهابية مست الآلاف على أيادي إرهابيين القتلة، كما أنها لم ترتكب سلطاتها أو إحدى رعاياها إبادة في حق أقلية ما. وفي الوقت الذي تبذل فيه حاليا الجهود لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، فإنه لا ينبغي تجاهل ما ارتكبته فرنسا من تلك الجرائم في الجزائر، كالإعدامات الجماعية سنة 1976، بعد انتفاء حد انتفاضة (واحة العمري) في منطقة بسكرة على يد الجنرال كارتري[2]، وكذا المجازر التي ارتكبت ضد الشعب الجزائري يوم 8 ماي 1984 في العديد من مدن الجزائر ذلك لأسباب سياسية، دينية عرقية، راح ضحيتها أكثر من 45 الف شخص كما حرقت جثث الجزائريين في أفران من طرف حاكم قالمة، لذلك توجب قيام السلطات الجزائرية بكشف وتعرية حقيقة ما ارتكب من جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر

---

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم متحدة المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 وانضمت الجزائر وصادقت عليها في 11 سبتمبر 1963 غير انها تحفظت على المواد 12،9،6.

[2] الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد العاشر، أكتوبر 2005، مجلس الامة، اناب للطباعة، الجزائر، ص100.

كما هي، ويتحتم عليها المطالبة المستمرة كذلك بالمسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم من منطلق النظرية القانونية للمسؤولية[3]، ولما لا إنشاء محكمة خاصة تتبع وتعاقب المجرمين وأخيرا نقول أن التشريع الجزائري اكتفى بتجريم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر الرقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/8م، المعدل والمتمم كجرائم القتل، والجرح بجميع صوره، والاعتداء على الشرف الأشخاص، وتجريم إجهاض المرأة الحامل عمدا، الإخصاء، خطف الأطفال وتعريضهم للخطر، عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في عدة مواد، وكذا جرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10، وهذا التجريم كان بصفة عامة دون تجريم جريمة الإبادة الجماعية بنص خاص، وتبقى المعاهدة المصادق والموقع عليها تسمو على الدستور وبالتالي على القانون، ونستنتج من كل هذه القضايا أنه يجب أن نستثمر وبذكاء الآليات القانونية المتواجدة بشكل قد يجعلنا في غير حاجة إلى قضاء جنائي دولي، وبالتالي إذا قامت الدول بواجباتها وتحملت مسؤوليتها القانونية اتجاه المجتمع الدولي، وأقامت محاكم نزيهة عادلة، فلن تكون في حاجة إلى محكمة جنائية دولية.

[3] مانع علي، مقالة تحت عنوان جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 146.

خلاصة الفصل الثاني: وفي ختام هذا الفصل، وبعد ما تطرقنا الى آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بشقيها القضائي والوقائي فمن الناحية القضائية، تطور النظام الدولي الجنائي عبر محطات تاريخية بارزة بدءاً من محكمة فرساي (1919)، مروراً بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، وصولاً إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا،وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تُعد تتويجاً للجهود الدولية لتنظيم العدالة الجنائية الدولية في إطار مؤسسي دائم أما الآليات الوقائية، فتتمثل في المنظمات الحكومية كالأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي، والمنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود. وتتنوع العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية بين عقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤقت والمؤبد، وعقوبات مالية، مع استبعاد العقوبات البدنية كالإعدام، مما يعكس تطوراً في السياسة الجنائية الدولية نحو إنسنة العقاب مع الحفاظ على الردع، فيمكننا القول ان الغرض من انشاء هذه المحاكم الجنائية الدولية هو معاقبة المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة كجريمة من جرائم ضد الإنسانية التي يجرمها القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي الجنائي.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بأثر السياسة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية، يتضح جليا أن المجتمع الدولي قد قطع شوطا كبيرا في تطوير الإطار القانوني لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، فمن ناحية المفاهيمية، تبلور مفهوم الإبادة الجماعية من مجرد فكرة فقهية طرحها رافاييل ليمكين إلى جريمة دولية مكتملة الأركان تتميز بخصائص فريدة وصور متعددة، وقد تجسد ذلك في اتفاقية 1940 والأنظمة الأساسية للمحاكمة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

أما من الناحية الإجرائية، فقد شهدا اليات لمكافحة تطور ملحوظا بدءا من محاكم فرساي نورمبورغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد تنوعت العقوبات المقررة لهذه الجريمة بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية مع استبعاد العقوبات البدنية في اتجاه نحو أنسنة العقاب الدولي.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات القانونية أهمها:

أولا- النتائج:

- جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكا لقيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
- تشترك جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم الدولية الأخرى في نقاط مهمة بينها تختلف من نواحي معينة.
- وجود اليات ردعية فعالة تطبق على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية متمثلة في اليات قضائية واليات وقائية.
- يعد دور المحكمة الجنائية الدولية فعالا في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نظرا لطابعها الدائم ولاختصاصها في تحديد المسؤوليات الجنائية.

ثانيا- الاقتراحات:

- توسيع التعريف الوارد في الاتفاقية ليشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية والثقافية واضافتها الى نظام روما الأساسي.

- تعديل الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية وذلك بسن العقوبات ردعية للحد من هذه الجريمة.
- ضرورة توافر جهود الدول والتعاون من اجل متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مع ملائمة قواعد القضاء الداخلي لما هو وارد في نظام روما الأساسي.
- خلق الية لتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.
- توحيد القوانين الداخلية والدولية بخصوص مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.
- السعي على حث الدول غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأقناعها بالانضمام اليها.
- ضرورة تضافر جهود الدول والتعاون من اجل متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مع ملائمة قواعد القضاء الداخلي لما هو وارد في نظام روما الأساسي.
- اتخاد المحكمة الجنائية الدولية تدابير تزيد من فعالية العقاب على جريمة الإبادة الجماعية عن طريق سد الثغرات التي اعترت نظامها الأساسي.
- ادراج حق الافراد كبند في الإيداع شكاوى امام المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساس.

قائمة المراجع

أولا- المصادر:

- **الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادرة في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ 12_جانفي 1951، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 65/339 الصادر في 1963/09/11، عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

2- القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 13-31- مارس2000م، 12-30-جوان-2000م

3- قانون العقوبات الفرنسي

4- قانون العقوبات الاسباني

5- قانون العقوبات الروندي

6- قانون العقوبات التشيكي_لسنة 1961.

7- قانون العقوبات البلجيكي_لسنة 1993.

8- نظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ في 08 أغسطس 1945

9- قرار الجمعية العامة رقم (80/47)، الصادر بتاريخ 1992/12/16، والمتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

ثانيا- المراجع:

- **الكتب:**

الكتب العربية:

1- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

2- احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، مصر العربية، 2002.

3- احمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4- بخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

6- جهاد سلمى، إبادة الجنس البشري بين النص وتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.

7- د. عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في قانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

8- دلولي محمد، جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والاركان، دار صادر للنشر، بيروت، 2003.

9- زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2016.

10- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر.

11- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومه، الجزائر، 2009.

12- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، الجزء 5، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،

13- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات_ القسم الأول اوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

14- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون طيعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

15- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م

17- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2011.

18- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

19- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

20- عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت طبعة أولى سنة 1978.

21- عبيد حسنين، إبراهيم صالح، الجريمة الدولية – دراسة تحليله تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الاولى، 1979.

22- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعد الموضوعية والاجرائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2008.

23- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

24- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

25- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في قانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

26- قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في قانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

27- قيس محمد سليمان الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، عمان، 2009.

28- كوسه فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007.

29- لندهـ معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

30- مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت، العبيكان المملكة العربية السعودية، الطبعة العربية الأولى، 2017م

31- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

32- محمد منصور الضاوي، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الاجناس واختطاف الطائرات وجرائم الأخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984.

33- محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النشر والتوزيع، الاردن، 2012.

34- محمد نصر محمد، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

35- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان–الحقوق المحمية– الجزء الثاني، دار الثقافة عمان، 2006

36- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

37- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

38- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ب- الرسائل والمذكرات:

1-رسائل الدكتوراه:

1- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الدولي، حلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

2- سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام_ القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة الثالثة، 1990.

3- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

4- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013/2012.

5- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

6- الكبيسي عبد الستار، العقوبات في نظام روما الأساسي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، العدد الأول، 2000.

2-مذكرات الماجستير:

1- احمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.

2- احمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.

3- جمال بلول. التنظيم القانوني لجريمة الابادة الجنس البشري في قانون الدولي. مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الدولي لحقوق الانسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو2002.

4- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.

5- زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

6- صبرينه العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، تقديم رسالة ماجستير، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

7- صبرينه عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

8- محمد صدارة، تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2008.

9- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري، في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3-مذكرات الماستر:

1- توفيق زمزم، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، مستغانم، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019/2018.

2- رشيد عميش، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017/2016.

3- زيان بوبكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2013.

4- عادل تبينه، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

5- فواز سرابيش، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر،2020/2019.

6- مراد فارح، دور مجلس الامن في حل النزاعات الدولية، مذكرة لتيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، مستغانم، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020/2019.

7- وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مدكرة نيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

ج-المؤتمرات والندوات العلمية:

1- برازة وهيبة، ملتقى وطني حول: "اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، (دور منتمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012.

2- سلماني حياة، ملتقى وطني "حول اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، عنوان المداخلة دور منظمة العفو الدولية (منظمة دولية غير حكومية) في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- محمد نصورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملتقى وطني حول: "اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

د- المقالات العلمية:

1-مانع علي، مقالة تحت عنوان جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، 1997.

2-هندي حسان، جرائم الحرب والعقاب عليها، مجلة العدل، الامارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 1980.

المواقع الالكترونية:

1-https://www.aljazeera.net/encyclopedia

2-(PCNICC/2000/INF/3/Add.1)

https://sotor.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%8A

4- https://www.aa.com.tr

5- https://almerja.com/more.php?idm=97410

6- https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059

المراجع الأجنبية:

1-Jean François Dupaquier.La justice internationale face au drame rwandaise. 1996.

2-Yves Ternon, Guerres et Genocides au xxe siècle, 2007

3-Claude Lombis, Droit Pénal International, Dalloz, paris, 1976

الفهرس

الشكر والعرفان.....ب

الاهداء .....ت

مقدمة .....ث

الفصل الأول 7

الإطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية 7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية 5

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية 5

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية 5

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية 8

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية وصورها 13

أولا – خصائص جريمة الإبادة الجماعية 13

ثانيا – صور جريمة الإبادة الجماعية 17

المبحث الثاني: اركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية .19

المطلب الأول: اركان جريمة الإبادة الجماعية 20

أولا: الركن الشرعي 20

ثانيا: الركن المادي 21

ثالثا: الركن المعنوي 29

رابعا: الركن الدولي.....33
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من جرائم الدولية.....34
أولا- تمييز جريمة الإبادة الجنائية عن جرائم ضد الانسانية:.....35
ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب 36
ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي.....37
خلاصة الفصل الأول: 39
الفصل الثاني.....40
دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية 40
المبحث الأول: اليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية 41
المطلب الأول: الأليات القضائية الخاصة بالمكافحة جريمة إبادة الجماعية......41
الفرع الأول: 41
تجربة محاكم غرساي نورمبورغ وطوكيو في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية: .41
الفرع الثاني.....46
المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا 46
أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا......47
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....50
الفرع الثالث.....52

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية 52
المطلب الثاني. 56
الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية. 56
الفرع الأول. 56
المنظمات الحكومية. 56
أولا- منظمة الأمم المتحدة: 57
ب- مجلس الأمن: 57
ثانيا- منظمات الإقليمية: 58
الفرع الثاني: 58
المنظمات غير الحكومية: 58
أولا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 59
ثانيا- منظمة العفو الدولية: 60
ثالثا- أطباء بلا حدود: 60
المبحث الثاني: السياسة الجنائية العقابية لجريمة الإبادة الجماعية 61
المطلب اول: العقوبات المقررة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 62
اولا- العقوبات السالبة للحرية 62
ثانيا- العقوبات المالية: 64

الفرع الثاني:.....67

العقوبات الاقتصادية:.....67

أولا- الحظر الاقتصادي:.....68

ثانيا- المقاطعة الاقتصادية:.....68

ثالثا- الحصار البحري:.....69

رابعا- نظام القوائم السوداء:.....69

المطلب الثاني.....70

موقف التشريعات الوطنية حول مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....70

1-قانون العقوبات التشيكي:.....71

2-قانون العقوبات قانون العقوبات الفرنسي والإسباني:.....71

-3قانون العقوبات في بلجيكا:.....72

4-قانون العقوبات في رواندا:.....73

5-مدى تطبيق التشريع الجزائري لأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية:.....75

الخاتمة.....79

أولا- المصادر:.....82

ثانيا- المراجع:.....82

الملخص:

إن البحث في موضوع أثر السياسة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية يتطلب تحليلاً دقيقاً لمفهوم هذه الجريمة وآليات مكافحتها في ظل القانون الدولي الجنائي. يتناول الشق الأول من الدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، من خلال استعراض تطورها التاريخي، وتحليل التعريفات الفقهية والقانونية، وتحديد أركانها الأساسية وخصائصها المميزة. أما الشق الثاني فيركز على السياسة الجنائية العقابية المتبعة لمكافحة هذه الجريمة،بدءاً من آليات المتابعة القضائية عبر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتةوصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مع تحليل نقدي للعقوبات المقررة وفعاليتها في تحقيق الردع، وتقييم موقف التشريعات الوطنية من تجريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإبادة الجماعية، السياسة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

Research on the impact of criminal policy on the crime of genocide requires a precise analysis of this crime's concept and its combating mechanisms under international criminal law .The first part of the study addresses the conceptual framework of genocide ,through reviewing its historical development ,analyzing doctrinal and legal definitions ,and identifying its essential elements and distinctive characteristics .The second part focuses on the punitive criminal policy adopted to combat this crime ,starting from judicial prosecution mechanisms through temporary international criminal tribunals ,up to the permanent International Criminal Court ,with a critical analysis of the prescribed penalties and their effectiveness in achieving deterrence ,and an evaluation of national legislations 'positions on criminalizing and punishing genocide .

Keywords :Genocide International Criminal Policy International Criminal Court